تيسير العلام

ببيان أحكام الخطبة والنكاح

في الإسلام

كتبه

أبو عبد الله

محمد الطويل

النكاح

النكاح لغة : الضم والجمع والتداخل ويقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعن جابر أن النبي r قال [فَاتقوا اللَّه َ فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنّ بِأَمَانِ اللَّه ِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَةِ اللَّه ِ] (رواه مسلم)

مشروعية النكاح

النكاح مشروع بالإجماع قال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [النساء: 3] وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32]

والنكاح من سنن المرسلين لقوله تعالى {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا ً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}

وقال تعالى {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} وهو دليل على حرمة الاستمناء

وعن ابن مسعود أن رَسُولُ اللَّه ِ r قال «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (رواه مسلم) فأمر r بمقاومة الشهوة واتقاء خطرها بأمرين :

الأول : الزواج عند المقدرة عليه

الثاني : الصيام لمن لم يقدر على الزواج

والباءة : أي القدرة على الجماع والقدرة على مؤنه من نفقة وسكنى

واستدل بعض المالكية بالحديث على حرمة الاستمناء لأنه r لم يرشد إليه على سهولته

وعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى النبي r فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال [لا] ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعَنْ أَنَسٍ، أَنّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ r سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيّ r عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّه َ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنّ النَّبِيّ r قال [وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ِ،

أيَأتِي أحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أجْرٌ؟ قَالَ «أرَأيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أجْرٌ» (رواه مسلم)
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا ، قَالَ «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأ مَّةِ أكْثَرُهَا نِسَاءً» (رواه البخارى)
وعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو، أنَّ رَسُولَ اللَّه r قَالَ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأةُ الصَّالِحَةُ» (رواه مسلم)
وعن ابن عباس قال قال رسول الله r [لم نر للمتحابين مثل النكاح] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
والله تعالى يعين الناكح الذى يريد العفاف فعن أبي هريرة عن النبي r قال [ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه المجاهد في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء] (حسنه الألبانى : النسائى)
وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «لَوْ لَمْ أعِشْ فِي الدُّنْيَا إلَّا عَشْرًا لَأحْبَبْتُ أنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأةٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

حكم الخصاء

1- الخصاء : شق الأنثيين يعنى الخصيتين وانتزاع البيضتين
2- حكمه الحرمة فعَنْ عَبْدَ اللَّه بن مسعود قال [كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّه r لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: ألَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ] (رواه مسلم)
وعَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ، قَالَ «رَدَّ رَسُولُ اللَّه r عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا» (رواه مسلم) التبتل : الانقطاع للعبادة
قال البغوى فى شرح السنة : وَأرَادَ بالتبتل: الانقطاعَ عَنِ النِّسَاءِ، ثُمَّ يُستعملُ فِي الِانْقِطَاعِ إلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْه قَوْله تعَالَى {وَتَبَتَّلْ إلَيْهِ تَبْتِيلا} [المزمل: 8]
أي: انفَرِد لَهُ فِي الطَّاعَة، والبتُول: المَرْأة المنقطعة عَنِ الرِّجَال، ويقَال: سُميت فَاطِمَة البتول، لانقطاعها عَنْ نسَاء الأمة فضلا ودينًا وحسبًا
قال النووى فى شرح مسلم : فَإِنَّ الِاخْتِصَاءَ فِي الْآدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أوْ كَبِيرًا قَالَ الْبَغَوِيُّ وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ وَأمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ
قال صديق خان فى الروضة الندية : وكانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح وهذا باطل لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله تعالى للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها
3- عن ابن عمرو أن النبى r قال «خصاء أمتي الصيام» (صححه الالبانى : السلسلة الصحيحة)
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي الحَدِيث دَلِيل على أن مَنْ لَا يجد أهبة

النِّكاح يجوز لهُ المعالجة، لقطع البَاءَة بالأدوية، لأمر النَّبِيّ r بالمعالجة لقطعها بِالصَّوْمِ

4- لا ينبغى لأحد أن يتناول من العقاقير ما يقطع الشهوة تماما لأن ذلك فى معنى الإخصاء وهو محرم وأما تسكين الشهوة فلا بأس به

5- يجوز استخدام الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء شريطة أن يتجنب العقاقير المحرمة

الحكمة فى تشريع النكاح :

1- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى فى الإنسان غريزة فشرع له الزواج لإ شباعها

2- حصول السكن والأنس والراحة والاستقرار بين الزوجين كما قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]

3- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض

4- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله ولهذا قال شعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقومه {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ} [الأعراف: 86]

وامتن الله به على بني إسرائيل في قوله {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا} [الإسراء: 6].

5- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة

حكم النكاح

الأصل فى النكاح الإباحة لكن يكون بالنسبة لمجموع الأمة فرضا كفائيا

ذهب داود الظاهرى وابن حزم وهو مروى عن أحمد إلى أنه واجب على كل قادر مرة فى العمر

ومذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أنه مستحب

والمشهور عند المالكية التفصيل وهو الأرجح :

1- يكون واجباً إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته

2- يكون مندوباً مسنوناً إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى

تنبيه

وهو مندوب أيضا فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة فعن معقل بن يسار أن النبي r قال [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

3- إن كان غنيا لكنه لا شهوة عنده فيباح له الزواج (أى : إذا انتفت الدواعي و

الموانع)
4- يكون محرما فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه
تنبيه
قد يحرم النكاح إذا كان فى دار كفار حربيين لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ولأنه لا يأمن على زوجته منهم فلا يحرم حينئذ لذاته ولكن لغيره
5- يكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لا يقع ضرر بـ المرأة، بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء
تنبيه
إن انقطع بذلك عن شئ من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة

أحكام الخطبة

الخطبة : هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك
تنبيه
الخطبة ليست شرطا فى النكاح فلو تم بدونها كان صحيحا
وذهب الشافعية إلى استحبابها لفعل النبى r حين خطب عائشة وحفصة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَالْخُطْبَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ، إلَّا دَاوُد، فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَنَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ r يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: r زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ خُطْبَةً
مواصفات فى اختيار الزوجة
1- يسن نكاح المرأة ذات الدين والعفاف والأصل الطيب قال تعالى (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ] (رواه مسلم) فيحرص على ذات الدين في المقام الأول، ويجعل ذلك أساس الاختيار
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرَفُ بِالْآبَاءِ وَبِالْأَقَارِبِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ وَحَسَبُوهَا فَيُحْكَمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَسَبِ هُنَا الْفِعَالُ الْحَسَنَةُ وَقِيلَ الْمَالُ وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ وَذَكَرَهُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ ... وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسِيبَةً إِلَّا أَنْ تُعَارِضَ نَسِيبَةٌ غَيْرُ دَيِّنَةٍ وَغَيْرَ نَسِيبَةٍ دَيِّنَةٌ فَتُقَدَّمُ ذَاتُ الدِّينِ وَهَكَذَا فِي كُلِّ الصِّفَاتِ وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ فَإِنْ كَانَ

مُسْتَنِدًا إِلَى الْخَبَرِ فَلَا أَصْلَ لَهُ أَوْ إِلَى التَّجْرِبَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ يَكُونُ أَحْمَقَ فَهُوَ مُتَّجِهٌ وَأما مَا أخرجه أحْمد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَفَعَهُ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ الَيْهِ الْمَالُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَسَبُ مَنْ لَا حَسَبَ لَهُ فَيَقُومُ النَّسَبُ الشَّرِيفُ لِصَاحِبِهِ مَقَامَ الْمَالِ لِمَنْ لَا نَسَبَ لَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَفَعَهُ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالْكَرَمُ التَّقْوَى أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ

قلت : وقيل إن الحسب المراد فى حديث أبى هريرة هو المال ففى الحديث [إن أحساب الناس بينهم هذا المال] (حسنه الألبانى : الإرواء)

وعن سعد أن النبى r قال «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء، وأربع من الشقاء: المرأة السوء والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

2- يسن اختيار الزوجة الولود فعن معقل بن يسار أن النبي r قال [تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

3- يسن اختيار البكر فعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ r فَلَقِيتُ النَّبِيَّ r فَقَالَ «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «بِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ «فَذَاكَ إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» (رواه مسلم) وعليه ف إذا كانت هناك مصلحة ترجح نكاح الثيب فيقدمها على البكر

وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

4- أن تكون من بيئة كريمة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «تجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا» (رواه مسلم)

5- أن تكون ذات عطف وحنان فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ] (رواه مسلم)

6- أن تكون ذات صفات حسنة فتكون جميلة مطيعة أمينة فعن عبد الله بن سلام أن النبى r قال «خير النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

اختيار الزوج

ينبغى للمرأة أن تحسن اختيار زوجها لأنها عنده تشبه الأسير فعن عمرو بن الأ حوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله r فحمد الله وأثنى عليه وذكر

ووعظ ثم قال [استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
فلا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته الصالحة من رجل فاسق قال تعالى (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)

مواصفات فى اختيار الزوج :

1- أن يكون ذو دين وخلق فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي أن جليبيباً كان امرءاً مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يدخلنّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ r إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لم يزوجها حتى يعلم أللرسول r فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ [يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ] قَالَ: نَعَمْ ونُعمى عَيْنٍ قَالَ [إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا] قَالَ: فَلِمَنْ ؟ قَالَ [لِجُلَيْبِيبٍ] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَأَتَاهَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ r يَخْطُبُ ابْنَتَكِ قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا قَالَتْ: فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟ قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ قَالَتْ: حَلْقَى أَلِجُلَيْبِيبٍ قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللهِ لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِي النَّبِيَّ r قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟ قَالَا: رَسُولُ اللهِ r قَالَتْ: أتردُّون على رسول الله r أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ r فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيبيباً
قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ [اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا] قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ r فِي غَزَاةٍ قَالَ [تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟] قَالُوا: لَا قَالَ [لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى] فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r [أَقْتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ] يَقُولُهَا سَبْعًا فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ r على ساعديه ماله سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللهِ r حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ
قَالَ ثابت: وما كان من الأنصار أَيِّمٌ أنفق منها (صححه الألبانى : ابن حبان)
وقال تعالى (وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)

تنبيه

سُئِلَ شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَنْ " الرَّافِضَةِ " هَلْ تُزَوَّجُ؟
فَأَجَابَ: الرَّافِضَةُ الْمَحْضَةُ هُمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ وَبِدَعٍ وَضَلَالٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُزَوِّجَ مُوَلِّيَتَهُ مِنْ رافضي وَإِنْ تَزَوَّجَ هُوَ رافضية صَحَّ النِّكَاحُ إنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ

تتُوبَ وَإِلَّا فَتَرْكُ نِكَاحِهَا أَفْضَلُ لِئَلَّا تُفْسِدَ عَلَيْهِ وَلَدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
2- يستحب اختيار الزوج غير العقيم لعموم حديث معقل بن يسار [فإني مكاثر بكم الأمم]
3- أن يكون قادرا على النفقة عليها لأنه مقصود لدوام العشرة وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ انها قالت للنبى r أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (رواه مسلم)
وكذا أن يكون رفيقا بالنساء ودليله ما ثبت [أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ]

حكم الخطبة على خطبة أخيه

1- تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً أو لم يجب وعلم الثاني بخطبة الأول وهو مذهب الجمهور من الأئمة الاربعة وغيرهم فعن أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» (رواه البخارى) وذلك لما في التقدم للخطبة من الإ فساد على الأول، وإيقاع العداوة
فإن كان قد صرح للخاطب الأول بالموافقة على خطبته ولم يأذن لغيره أو يترك وعلم الخاطب الثانى بخطبة الأول وإجابته فيحرم على الثانى الخطبة بـ الإجماع
وأما الحنابلة وهو أحد قولى الشافعى فقالوا : يكفى التعريض بالموافقة ولا يشترط التصريح وهو الراجح
وذهب الشافعية فى الأصح عندهم والحنفية والمالكية إلى أن إجابة الخاطب تعريضا لا تحرم الخطبة على خطبته واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس وفيه أنها قالت للنبى r أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» (رواه مسلم) وليس فيه حجة فلعل الثانى تقدم لخطبتها من غير علمه بخطبة الأول
واشترط المالكية لتحريم الخطبة على الخطبة ركون المرأة أو وليها ووقوع الرضا بخطبة الخاطب الأول غير الفاسق
وذهب ابن حزم والشوكانى إلى أن مجرد تقدم المسلم لخطبة امرأة يجعل خطبة غيره لها حراما إذا علم بذلك واستدلوا بما ثبت عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ

إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا (رواه البخارى) فامتنع أبو بكر بمجرد علمه برغبة رسول الله فى التقدم لها فكيف بمن تقدم أو تقدم وحصلت الموافقة عليه

2- إذا تقدم لخطبة امرأة وهو لا يعلم أنها قد خطبت لرجل قبله فلا إثم عليه

3- إن علم أنه تقدم لها خاطب لكنه جهل هل قبل أم رفض فلا يجوز خطبتها حتى يتثبت وما دامت الخطبة قائمة فالنهى قائم وهو قول ابن عثيمين وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ r أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» (رواه البخارى) فإن رد الخاطب الأول أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب

4- لو تزوج من خطب على خطبة أخيه فزواجه صحيح مع الإثم وهو مذهب الجمهور أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه وكذلك مالك ورجحه الحافظ فى الفتح وهو الراجح

وذهب مالك فى أحد قوليه وأحمد وداود إلى بطلانه وهو اختيار شيخ الاسلا م

5- يجوز للمسلم أن يخطب على خطبة الكافر لقول النبى r [على خطبة أخيه] وهو مذهب أحمد والأوزاعي وابن المنذر والخطابى وهو الراجح

وذهب الجمهور إلى المنع وأجابوا على الحديث بأنه خرج مخرج الغالب فلا عموم له

قال ابن قدامة فى المغنى : وَقَوْلُهُ: خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. قُلْنَا: مَتَى كَانَ فِي الْمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ مَعْنًى يَصِحُّ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ وَلَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِدُونِهِ، وَلِلْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي وُجُوبِ الِاحْتِرَامِ، وَزِيَادَةِ الِاحْتِيَاطِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَحِفْظِ قَلْبِهِ، وَاسْتِبْقَاءِ مَوَدَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

6- إذا تقدم للمرأة خاطب فهل تسمح لخاطب آخر لا يعلم بخطبة الأول بخطبتها قبل أن تجيب الأول ؟

الظاهر جوازه إن لم تكن أجابت الأول بالموافقة وقد نقله الترمذى عن مالك و الشافعى فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ انها قالت للنبى r أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» (رواه مسلم)

الخطبة فى العدة

1- يحرم التصريح بخطبة المعتدة عدة وفاة باتفاق الأئمة ويجوز التعريض لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة]

والتعريض كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج أو يقول إنى فيك لراغب أو لا تفوتينى نفسك أو إذا انقضت عدتك فأخبرينى

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فى قوله تعالى {فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235] يَقُولُ «إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ» (رواه البخارى)

والتصريح : كأن يقول أريد أن أتزوجك

2- المعتدة الرجعية يحرم التصريح والتعريض بخطبتها باتفاق العلماء لأنها في حكم الزوجات وهى ما زالت فى عصمة زوجها وله حق مراجعتها بل إن المرأة حينئذ تكون فى بيت زوجها كما قال تعالى (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده] (صححه الألبانى : أبى داود)

3- إذا كانت معتدة من طلاق بائن فلا يجوز التصريح لها بالخطبة بالإتفاق ويجوز التعريض على الصحيح وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية فى ا لأظهر والحنابلة فعن خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ انه اتى رَسُولَ اللَّهِ r فى نفر فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ (رواه مسلم) فقول النبى r [لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ] دليل على جواز التعريض وذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية بعدم حواز التعريض

4- إن كانت معتدة من نكاح فاسد أو فسخ كالمعتدة من لعان أو المستبرأة من الزنى أو كان التفريق لعيب وما أشبه فذهب الجمهور المالكية والشافعية و الحنابلة وأكثر الحنفية إلى جواز التعريض لها بالخطبة لعموم الآية ولأن سلطة الزوج قد انقطعت

مسائل :

1- الطلاق البائن (البينونة الكبرى) هو أن تكون طلقت الطلقة الثالثة فلا يملك الزوج مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره

2- أما (البينونة الصغرى) كمثل الطلاق على عوض (الخلع) أو فسخ الطلاق

بسبب من أسباب الفسخ أو تكون عدتها قد انتهت من الطلقة الأولى أو الثانية فلا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديد

حكم من صرح بالخطبة فى المواضع التى يحرم فيها التصريح

عليه التوبة فإن خطبها فى العدة لكنه لم يعقد عليها إلا بعد انقضاء العدة ف العقد صحيح على مذهب الجمهور

الحكم إن عقد عليها وهى فى العدة

إن عقد عليها وهى ما زالت فى العدة وجب التفريق بينهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثّقَفِيّ فَطَلّقَهَا الْبَتّةَ فَنَكَحَتْ فِي عِدّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ رَضِيَ اللّه عَنْهُ [أَيّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الّذِي تَزَوّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقِيّةَ عِدّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوّلِ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطّابِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرّقَ بَيْنَهُمَا ثُمّ اعْتَدّتْ بَقِيّةَ عِدّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوّلِ ثُمّ اعْتَدّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلّ مِنْهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

ويثبت بذلك امور :

1- لا يثبت بينهما التوارث لأن هذا النكاح باطل

2- لا تجب نفقة لها عليه

3- لها فى هذه الحالة الصداق بما استحل من فرجها

4- تكمل عدتها من الزوج الأول ثم تعتد من الثانى

5- إن كانا عالمين بحرمة هذا العقد ودخل بها وقع عليهما حد الزنى أما إن كانا جاهلين فلا شئ عليهما

6- إن كان بينهما ولد وكان الزوج يعلم بحرمة النكاح فلا ينسب له الولد لأنه زان وأما إن كان جاهلا نسب الولد له

7- هل يجوز للزوج الثانى أن يتزوجها بعد أن يفترقا وتنقضى العدتين ؟

الصحيح أنه يجوز إذ لا مانع من هذا كما قال تعالى (وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) وهو مذهب الجمهور وبه قال على بن أبى طالب

ومنعه عمر ومالك والليث والأوزاعى والصواب أنه إنما منعه عمر تعزيرا

آداب الخطبة

1- من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً فعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [المستشار مؤتمن] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ انها قالت للنبى r أَنّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ

خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (رواه مسلم)

2- الخطبة مجرد وعد بالزواج وإبداء للرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر

3- إذا أراد الخاطب أن يعرف الصفات الخلقية فإن ذلك يكون بالوصف و التحرى ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار وأما ما انتشر الآن من السماح بـ الخلوة بالمرأة للتعرف على شخصيتها أمر يأباه الشرع فعن عمر أن رسول الله r قال [ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» (رواه البخارى)

4- لا يجوز لمس المرأة أو مصافحتها فعن معقل بن يسار أن النبى r قال «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا انها قالت عن النَّبِيِّ r [وَلَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي المُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ»] (رواه البخارى)

وعن أميمة بنت رقيقة تقول جئت النبي r في نسوة نبايعه فقال لنا [فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصافح النساء] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

5- لا يجوز للمرأة وضع المساحيق وأدوات التجميل لما فيه من التدليس وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (رواه مسلم)

6- يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيأ للخاطب فى حدود المأذون فيه فلها أن تختضب وتكتحل وتحسن من هيئتها فعن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ r فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» (رواه البخارى) وفى رواية [قد اكتحلت واختضبت وتهيأت] (صححه الألبانى : جلباب المرأة المسلمة)

7- يجوز للخاطب أن يكلم مخطوبته والعكس بشرط أن يكون الكلام بقدر الحاجة من غير خضوع بالقول أو لين وتميع قال تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ

فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ويشترط وجود المحرم كما مر
ومما يدل على جواز المحادثة بضوابطها قوله تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)
وقال تعالى فى تكليم موسى للمرأتين (وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (23) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (24) فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا)
وعَنْ أَنَسٍ ان فَاطِمَةٌ بنت النبى r قالت [يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ r التُّرَابَ] (رواه البخارى)

حكم الكلام فى الهاتف

يجوز ذلك بالشروط المتقدمة وهو وجود سبب وحاجة مع سماع المحرم للكلا م

8- يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهم أمرهما البحث والسؤال والاستشارة والاستخارة فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّه r لِزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّه r ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّه r يَذْكُرُكِ، قَالَتْ [مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ] (رواه مسلم)

تنبيه

دعاء الاستخارة ثبت عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ r يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ القُرْآنِ [إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ] (رواه البخارى) وفى لفظ [فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ] (رواه البخارى)
فيقول الدعاء الوارد فى الاستخارة بعد أى ركعتين من ركعات النافلة إذا سلم

9- دبلة الخطوبة محرمة فهى تقليد نصرانى ابتدعه الفراعنة خاصة إن اعتقد أنها تجلب المحبة بين الزوجين فإنها تكون حينئذ تميمة شركية وعن ابن عمر قال قال رسول الله r [من تشبه بقوم فهو منهم] (قال الألبانى :

حسن صحيح : أبى داود)
10- لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية تعرف بالشبكة شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية فلا يكون فيها صور ذوات أرواح ولا تصاليب وتعتبر هذه الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة تتملكها ولها حق التصرف فيها كيف شاءت ولو بالبيع

تنبيه

لا يجوز للخاطب أن يلبس مخطوبته هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن قد عقد عليها
11- لا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة وهى من المحدثات التى لم يفعلها أحد من السلف
12- من البدع تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها وذلك ما يسمونه (الموسم)
13- لا يجوز التقدم لخطبة امرأة إن كان أحدهما أو كليهما محرمين بحج أو عمرة سواء كان ذلك تعريضا أو تصريحا فعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ» (رواه مسلم) وهذا عام للرجال والنساء

حكم النظر إلى المخطوبة

1- إتفاق جمهور العلماء على مشروعية النظر لمن أراد نكاح امرأة ولا خلاف فى جواز النظر إلى الوجه والكفين فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ (رواه مسلم) والشاهد أن النبى ﷺ (صعد النظر فيها)
وقال تعالى (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ) والحسن لا يعرف إلا بعد رؤيتهن
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (رواه مسلم)
وذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى تقييده بالوجه والكفين فقط وهو الصواب لدلالة الوجه على الدمامة أو الجمال والكفين على نحافة البدن أو خصوبته
وعند أحمد يجوز النظر إلى الرقبة والشعر والقدم مما يظهر من المرأة غالبا واستدلوا بما ثبت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل] (حسنه الألبانى : أبى داود) وهذا يفيد جواز النظر إلى غير الوجه والكفين مما يظهر غ

البا
لكن الصواب هو التفريق : فله أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبا حال الخدمة إن استطاع ذلك (ولو بغير علمها) لكن ليس لها أن تكشف أزيد من الوجه والكفين ولا يلزمها بغير الوجه والكفين
ونص أحمد فى رواية أنه لا بأس أن ينظر اليها حاسرة الرأس
وذهب داود الظاهرى وابن حزم وهى رواية عن أحمد إلى جوازه إلى جميع البدن
وذهب الأوزاعى إلى جواز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة
2- لا يعنى ما سبق أن تكون الملابس ضيقة أو خفيفة
3- النظر أدعى للألفة والمحبة ودوام المودة بينهما فعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي r [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما] (صححه الألبانى : الترمذى) أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق
قال البغوى فى شرح السنة : وَفِي قَوْله للمُغِيرَة «هَلْ نَظَرْتَ؟» دَلِيل على أَن المُسْتَحبّ أَن يكون نظره إِلَيْهَا قبل الخطبَة حَتَّى لَا يشق عَلَيْهَا تركُ الخطبَة إِذا لم تعجبه
4- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله r [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها] (حسنه الألبانى : أبى داود) دل ذلك على جواز النظر اليها من غير علمها فلا يشترط إذنها ولا إذن وليها وهو مذهب الجمهور وهو الراجح
وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ، قَالَ:، وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r [إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ] (إسناده صحيح : مسند أحمد)
وذهب المالكية إلى وجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر لئلا يتطرق الفساق للنظر إلى النساء
تنبيه
إن اختبأ لها كما فى الحديث وتمكن من رؤية غير الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها فله ذلك لعموم الحديث لكن من غير خلوة بها
5- لا يجوز النظر إلى المخطوبة بشهوة على الراجح وقد اشترط الحنابلة لإباحة النظر أمن الفتنة وإلا فيحرم على الأصل
أما الجمهور فلم يشترطوا ذلك
6- للمرأة حق النظر إلى خاطبها لعموم قوله تعالى (وَلَهُنّ مِثْلُ الَذي عَلَيْهِنّ بِالَمَعْرُوفِ) فحكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها
7- يجوز تكرار النظر ليتحقق الغرض المقصود منه وهو ما يدعوه إلى نكاحها

فلا يقيد تكرار النظر بعدد معين
فإن تحقق الغرض من النظر بأن أبدى كل منهما رأيه سواء كان بالقبول أو الرفض فلا يحل النظر بعد ذلك إذ لا حاجة لذلك وهى أجنبية عنه والقاعدة أن (ما جاز لعذر بطل بزواله)
8- إذا نظر إلى المخطوبة ولم تعجبه فليسكت ولا يقل شيئا فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ r رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا (رواه مسلم)
9- لا يشرع النظر للمخطوبة من خلال صورة لأنه يدخله الغش والغرر وقد يقع مخالفا لحقيقة الأمر

10- هل يجوز لأقارب الخاطب أن يروا المخطوبة ؟

لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال كأبيه وأعمامه وإخوانه أن يروا المخطوبة قبل العقد تحت أى ادعاء كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا للأب فقط لأنه يصبح محرما لها
وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل العقد كما لا يجوز ذلك أيضا بعد العقد إلا للإم فقط لأنها تصير محرمة عليه تأبيدا بمجرد العقد ويصبح هو محرما لها

مسائل :

1- الأصل أن يطلب الزوج المرأة فيخطبها من وليها فعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ r خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ» (رواه البخارى)
2- يجوز للرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح كما قال تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)
وعن عُمَرَ بْنُ الخَطَّابِ قال: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ r

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ r قَبِلْتُهَا (رواه البخارى)
وعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» (رواه مسلم)
وعن أُمّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ r «إِنَّ ذَلِكِ لاَ يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ» (رواه البخارى)
3- يجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح مع مراعاة الضوابط الشرعية فإن رغب كل منهما فى الآخر تزوجها فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ [يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ r رَأْسَهُ] (رواه مسلم)
وعن أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ r تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ r فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا» (رواه البخارى)
تنبيه
ومحل هذا إذا أمنت الفتنة كما لا يخفى فإن وجدت الفتنة فى إخبارها للرجل برغبتها فى الزواج منه لم يجز لما فيه من الفساد (والله لا يحب الفساد)
4- إعلان المرأة عن رغبتها فى الزواج فى الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت وبث صورتها وذكر مواصفاتها مما يتنافى مع الحياء والحشمة والستر ويقع بسببه فساد كبير
5- يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ r لِعبَّاسٍ «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ r «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ (رواه البخارى)
وعن أَبِى بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى تَزْوِيجٍ قَالَ [لَا تُفَضِّضُوا عَلَيْنَا النَّاسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَ إِلَيْكُمْ فُلَانَةَ، إِنْ أَنْكَحْتُمُوهُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِنْ رَدَدْتُمُوهُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

6- يجوز الفحص الطبى قبل الزواج وبه قال الأكثرون للأدلة العامة فى النهى عن الضرر وعن أبى هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ» (رواه البخارى)

وعن أبى هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» (رواه البخارى) وهو لا يعلم إلا بالفحص

وعن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال [تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم] (قال الألبانى : حسن صحيح : النسائى) ولا تعلم الولود ممن لا تلد إلا بالفحص وقد منع ابن باز هذا الفحص إذ لا حاجة فيه وقد يعطى نتائج غير صحيحة

حكم العدول عن الخطبة

الخطبة ليست عقدا ولكنها وعد بعقد والوعد بالعقود غير ملزم بعقدها عند الجمهور فلا يكره للولى الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة فى ذلك ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب

تنبيه

إن رجعا لغير غرض فيكره لأن فيه كسر لقلب الآخر ولما فيه من إخلاف الوعد قال تعالى (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)

وإنما لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ] (رواه البخارى)

حكم الهدايا

أ- إن كان من المهر ولو عرفا (فإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا) فيرجع فيه فكأنه بسبب النكاح فيكون حكمه حكم المهر وله حالتان :

1- إن كان موجودا بعينه (كالشبكة) فيحق للخاطب أن يسترده باتفاق العلماء ولا فرق بين أن يكون العدول من جانبه أو من جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما

2- أن يكون قد اشترى به جهازا لبيت الزوجية فيجب رد ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة فى مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب رده بعينه إن كان قائما وبقيمته إن هلك أو استهلك وهو مذهب الجمهور وهو الراجح وذهب المالكية إلى أنه لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها بـ الشراء أو علم أو جرى به عرف

ب- أما ما دفعه على سبيل الهدية من غير المهر فلا يرجع فيه وإن كان المانع من جهتها إلا لشرط أو عرف وبه قال بعض المالكية وهو الراجح فعَنِ ابْنِ

عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ r «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكلْبِ يَقِيءُ ثمّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» (رواه البخارى)
ومعنى (إلا لشرط أو عرف) أى : إن تعارف الناس أنه إن كان العدول من جهته فلا رجوع له فى الهدايا وإن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع فيعمل به وهو مذهب المالكية لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا
وذهب الرافعى من الشافعية وابن رشد من المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنه إن كان الفسخ من جهة الخاطب لم يحق له استردادها وإن كان من جانبها فله استردادها باعتبار أن هذه الهاديا مشروطة باستكمال النكاح وليست هبة محضة
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز استردادها إذا كانت قائمة بعينها فى ملك المهدى إليه لم يتصرف فيها
وذهب الجمهور الشافعية والحنابلة إلى أن الهدايا تسترد أيا كان نوعها فإن كانت موجودة ردت بعينها وإن استهلكت فترد قيمتها

المحرمات من النساء

الأصل عدم التحريم إلا ما استثنته الأدلة لقوله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)
وقال تعالى بعد أن ذكر المحرمات (وَأُحِلّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)

أولا : المحرمات بالنسب

1- الأم وأم الأم وأم الأب ويعبر عنهن بأصول الإنسان

تنبيه

يجوز أن يتزوج أم زوجة أبيه (التى ليست أمه)
2- البنت وبنت البنت وبنت الإبن ويعبر عنهن بفروع الإنسان

تنبيه

حتى وإن كانت بنته هذه من وطء بشبهة كإنسان وجد امرأة نائمة فظن أنها زوجته فجامعها فهذا وطء بشبهة (حلال فى ظن المكلف حرام فى الواقع) ف البنت له ترثه ويرثها وتحرم عليه فى العقد
3- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو الأخت لأم ويعبر عنهن بفروع الأبوين

تنبيه

يجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه (من غير أبيه) وبنت امرأة إبنه (من غير إبنه) باتفاق العلماء
4- بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم
5- بنت الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم
6- العمة وهي أخت الأب ومثلها عمة الأب وعمة الأم

7- الخالة وهي أخت الأم ومثلها خالة الأم وخالة الأب
فهؤلاء النسوة لا يجوز نكاح واحدة منهن بحال لقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) [النساء: 23]

مسائل :

1- يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة إبنه والسبب أن التحريم يختص بـ الزوجين دون فروعهما وأصولهما

2- هل يجوز أن يتزوج إبنته من الزنا ؟
لا يجوز عند الجمهور فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حرمة إلا أن البنت داخلة فى عموم قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)
ويلحق بذلك عند عامة الفقهاء أخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وبنت اخته من الزنا

ثانيا : المحرمات بالمصاهرة

1- زوجة الأب ومثلها زوجة الجد (أب الأب او أب الأم) ويعبر عنهن بزوجات ا لأصول وتقع الحرمة بمجرد العقد فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ مَا يُحَرَّمُ إِلَّا امْرَأَةَ الْأَبِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22] {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} (إسناده صحيح : تفسير الطبرى)

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فى مجموع الفتاوى : عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطِئَهَا ثُمَّ مَلَّكَهَا لِوَلَدِهِ. فَهَلْ يَجُوزُ لِوَلَدِهِ وَطْؤُهَا؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَجُوزُ لِلِابْنِ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَفِي السُّنَنِ {عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْت خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَايَتُهُ فَقُلْت: إلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُخَمِّسَ مَالَهُ} وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قلت : وحديث البراء (صححه الألبانى : أبى داود) فمن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته أن يقتل ويؤخذ ماله

2- زوجة الإبن وزوجة ابن الإبن وابن البنت أيضاً (من صلبه) وهكذا زوجات الفروع لقوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) [النساء: 23] وتحرم بمجرد العقد

قال ابن قدامة فى المغنى : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} [النساء: 23]

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا وَطِئَ امْرَأَةً بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ، أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ وَأَجْدَادِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ.
3- أم الزوجة ومثل أمها جميع أصولها من النساء كأم أم الزوجة لقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) [النساء: 23] وتحرم بمجرد العقد
4- بنت الزوجة وكذلك بنات أولادها وهي المسماة بالربيبة فهي حرام على زوج أمها لقوله تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: 23] ولا يشترط في التحريم أن تكون الربيبة تربّتْ في حجر زوج أمها وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب وهو مذهب الجمهور
خلافا للظاهرية وهو قول على بن ابى طالب ونقل عن الامام مالك قالوا لا تحرم إلا إذا كانت فى حجره
تنبيه
وتحرم على الرجل إذا دخل بأمها فإن لم يدخل بها كأن طلق الأم أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها لقوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [النساء: 23]
قال البخارى فى صحيحه : بَابُ {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: 23]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «الدُّخُولُ وَالمَسِيسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الجِمَاعُ»
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ {مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: 23]
5- يحرم على المرأة زوج أمها وزوج ابنتها وابن زوجها وأبو زوجها
تنبيه
قال ابن قدامة فى المغنى : متى تزوج امراة وزوج ابنه امها جاز لعدم اسباب التحريم
ثالثاً : المحرمات بالرضاع

أحكام الرضاع

الرضاع لغة (بفتح الراء او كسرها) : مص اللبن من الثدي، أو شربه
وشرعاً : هو مص طفل دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه
تنبيه
لا يشترط المص من الثدى فيمكن أن يكون من الأنف (السعوط) أو من الفم

(الوجور) لأن النبى r علق الرضاعة على سد الجوع فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيُّ r قَالَ «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» (رواه البخارى) فلو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع كأن يقطر في فمه أو يشربه في إناء أو بحقنة ونحوه فحكمه حكم الرضاع وهو مذهب الجمهور وهو الراجح ولأنّ العِلّة في تحريم الرضاع إنباتُ اللحم وإنشازُ العظم، وهي موجودةٌ سواءٌ عن طريق الأ نف أو صبِّ اللبن في الحلق وعن ابن مسعود قال [لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم] (صححه الألبانى : أبى داود)
وذهب الظاهرية إلى أنه لا بد من التقام الثدى لأن فتق الأمعاء لا يكون إلا بـ المص من الثدى لحركة فكيه
وذهب الليث وعطاء إلى أن السعوط لا يحرم
قال ابن عبد البر فى التمهيد : وَقَدْ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِمَا يَشْرَبُهُ الْغُلَامُ الرَّضِيعُ مِنْ (لَبَنِ) الْمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ يَمُصَّهُ مِنْ ثَدْيِهَا

الرضاع مشروع

لقوله تعالى (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) [الطلاق: 6]
ولقوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) [البقرة: 233]

حكم الرضاع

الرضاع يأخذ حكم النسب في تحريم النكاح وثبوت المحرمية وإباحة الخلوة والنظر فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم (وهو تحريم جزئى) فلا يثبت به الميراث بينهما ولا تجب نفقتها عليه
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَحْكَامُ الرَّضَاعِ هِيَ حُرْمَةُ التَّنَاكُحِ وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالْمُسَافَرَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ التَّوَارُثِ وَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ وَالْعِتْقِ بِالْمِلْكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ النَّسَبِ.

قال تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [النساء: 23]
وذلك في سياق بيان المحرمات من النساء
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» (رواه مسلم)

شروط الرضاع المحرم

1- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع فلا يؤثر الرضاع بعد السنتين وهو قول الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وصاحبا أبى حنيفة والأوزاعى وبه قال ابن عمر وعمر وابن مسعود وابن

عباس وأبو موسى وهو الراجح لقوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [البقرة: 233]
وقوله تعالى (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) [لقمان: 14]
وعن أم سلمة قالت قال رسول الله r [لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام] (صححه الألبانى : الترمذى) فتق الأمعاء : وصل إليها ووسعها
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلَتْ عليها فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ [أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ r وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» (رواه البخارى) فلا بد أن تكون الرضاعة من جوع
قال البغوى فى شرح السنة : أَي: الرضَاعَة الَّتِي تثبت بهَا الْحُرْمَة مَا يكون فِي الصغر حِين يكون الرَّضِيع طفْلا يسد اللَّبن جَوْعَتَهُ، فَأما مَا كَانَ بعد بُلُوغ الصَّبِي حدًّا لَا يسدُّ اللَّبن جوعته، وَلَا يُشْبِعُه إِلا الحبُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ من الثُّفل، فَلَا تثبت بِهِ الْحُرْمَة.

وذهب أبى حنيفة إلى أن الرضاع المحرم ما كان فى مدة ثلاثين شهرا
وذهب الظاهرية وعطاء والليث وبه قالت عائشة إلى أن رضاع الكبير يحرم ك الصغير
تنبيه
لو فطم الرضيع قبل السنتين ثم ارتضع بعدها ولو فى السنتين فاختلفوا :
فقيل : يثبت التحريم أيضا وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى
وذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح إلى أنه لا يثبت التحريم لقوله r [وكان قبل الفطام] وذلك لأن الطفل قد استغنى عن اللبن
قال الخطابي في معالم السنن : معناه أن الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له.
قال العثيمين فى الشرح الممتع : فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان

قبل الحولين أو بعد الحولين ... ولو فرضنا أن طفلا ً فطم لأول سنة وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرّم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح.

2- أن ترضعه خمس رضعات مشبعات فأكثر وهو مذهب الشافعى وهو المشهور عن أحمد وابن حزم وبه قال عطاء وطاووس وعائشة وابن مسعود وابن الزبير وهو الراجح فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ [كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ r وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ] (رواه مسلم) وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» (إسناده صحيح : الدارقطنى)

وعن عائشة زوج النبي r جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي r [أرضعيه] فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ] (صححه الألبانى : ابن حبان) وقد استدل بعض العلماء بمفهوم هذا الحديث فى أن الثلاث رضعات تحرم وهى رواية عن أحمد وقول أهل الظاهر خلافا لابن حزم وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وليس بصواب لأن دلالة منطوق حديث عائشة مقدمة على دلالة المفهوم فى هذا الحديث

وقيل : تحرم الرضعة الواحدة فأكثر وإليه ذهب الجمهور أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وابن المسيب والحسن والزهرى وقتادة والأوزاعى والثورى والليث لعموم الأدلة

وقيل : لا يحرم إلا عشر رضعات فأكثر وهو مروى عن عائشة وحفصة ولكن لنا رواية عائشة وليس لنا رأيها

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : إذَا كَانَ لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الصَّبِيَّ رَضْعَتَيْنِ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْسَ مُحَرِّمَاتٌ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنْ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ عَدَدَ الرَّضَاعِ مِنْ لَبَنِهِ، وَيَحْرُمُ

عَلَى الرّجُلَيْنِ؛ لِكوْنِهِ رَبِيبَهَا، لَا لِكوْنِهِ وَلَدَهُمَا.

حدّ الرضعة

أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه باختياره فإن قطعه يسيرا لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك فكل ذلك يحسب رضعة حتى يقطع الرضاعة باختياره فإن عاد فرضعتان وهكذا ولو في مجلس واحد وذلك لأن الشارع اعتبر عدد الرضعات ولم يحدد الرضعة فيرجع في تحديدها إلى العرف

قال ابن قدامة فى المغنى : وَالمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الرّضْعَةِ إلَى العُرْفِ لِأنّ الشّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَحُدّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أنّهُ رَدّهُمْ إلَى العُرْفِ ، فَإذَا ارْتَضَعَ الصّبِيُّ، وَقَطَعَ قَطْعًا بَيِّنًا بِاخْتِيَارِهِ، كانَ ذَلِكَ رَضْعَةً، فَإذَا عَادَ كَانَتْ رَضْعَةً أُخْرَى.

فَأمّا إنْ قَطَعَ لِضِيقِ نَفَسٍ، أوْ لِلِانْتِقَالِ مِنْ ثَدْيٍ إلَى ثَدْيٍ، أوْ لِشَيْءٍ يُلْهِيه، أوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَةُ، نَظَرْنَا؛ فَإنْ لَمْ يَعُدْ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ

تنبيه

إن قطعت المرضعة عليه الرضاع فلا يعتد به لأن الاعتبار بفعله لا بفعلها

إثبات الرضاع

يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة مرضية معروفة بالصدق، شهدت بذلك على نفسها أو على غيرها، أنها أرضعت طفلا ً في الحولين خمس رضعات فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنّي قَدْ أرْضَعْتُكُمَا فَأتَيْتُ النّبِيّ r فَقَالَ «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ» او نحوه (رواه البخارى) ولأ ن هذه شهادة على عورة فتقبل فيها شهادة النساء منفردات عن الرجال كالولا دة

المحرمات بالرضاع

قال تعالى فى المحرمات (وَأُمّهَاتُكُمُ اللّاتِي أرْضَعْنَكُمْ وَأخَوَاتُكُمْ مِنَ الرّضَاعَةِ) [النساء: 23]

وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ r فِي بِنْتِ حَمْزَةَ «لا َ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أخِي مِنَ الرّضَاعَةِ» (رواه البخارى) فكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة والقاعدة أن (كل من اجتمع على ثدى كانوا إخوة)

وعن عائشة أن النبى r قال عن عَمّ حَفْصَةَ مِنَ الرّضَاعَةِ «إنّ الرّضَاعَةَ تُحَرّمُ مَا تُحَرّمُ الوِلَادَةُ» (رواه مسلم)

فيحرم :

1- الأم بالرضاع وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها

2- الأخت بالرضاع وهي التي رضعتْ من أمك أو رَضَعْتَ من أمها أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها (لأنها أختك من الأب) أو رضعت هي من زوجة أبيك
3- بنت الأخ من الرضاع وإن نزلت
4- بنت الأخت من الرضاع وإن نزلت
5- العمة من الرضاع وهي التي رضعت مع أبيك وإن علت
6- الخالة من الرضاع وهي التي رضعت مع أمك وإن علت
7- البنت من الرضاع وهي التي رضعت من زوجتك فيكون الرجل أباً لها من الرضاع وكذا إن نزلت فيشمل بنت الإبن وبنت البنت
8- أم زوج المرضعة الذى جاء لبنها بسبب الحمل منه فتكون جدته
9- الزوجة الأخرى لزوج المرضع لأنها زوجة أبيه

تأثير لبن الفحل

الفحل له تأثير فى التحريم لأن اللبن وجد بسببه وهو قول عامة الصحابة و الفقهاء فزوج المرضعة يكون أبا للرضيع وعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَسُرِّيَّةٌ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، هَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ r أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ «فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ» (رواه مسلم)

إرضاع الكبير

الجمهور على أن الإرضاع لا يحرم إلا فى حال الصغر وهو الراجح فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ «لَا رَضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
وعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِي امْرَأَتِي، فَحُصِرَ لَبَنُهَا فِي ثَدْيِهَا، فَجَعَلْتُ أَمَصُّهُ ثُمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا أَفْتَيْتَ هَذَا، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي أَفْتَاهُ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ «أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)
وعن أم سلمة قالت قال رسول الله r [لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام] (صححه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا

مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عليها فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ [أَوْجِعْهَا وَائْتِ جَارِيَتَكَ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

تنبيه

أما ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ r فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ r «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ (رواه مسلم)

فهى قضية عين على الراجح لسالم فقط فعن أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ r كَانَتْ تَقُولُ [أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ r أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ r لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا] (رواه مسلم)

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم واختاره الشوكانى إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام فى حق كل أحد وإنما هو رخصة للحاجة

مسائل :

1- **قال ابن عبد البر فى التمهيد :** هَكَذَا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ يُحْلَبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيُسْقَاهُ وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ الْمَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تَصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ

2- لو أن بكرا نزل عليها لبن فأرضعت طفلا لحصلت الحرمة أيضا

قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن البكر التى لم تنكح قط لو نزل لها لبن فأرضعت به مولودا أنه ابنها ولا أب له من الرضاعة

3- قال ابن قدامة فى المغنى : وَيُحَرِّمُ لَبَنُ الْمَيِّتَةِ، كَمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْحَيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ لَا يَمُوتُ

قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَوْ حَلَبَتْ الْمَرْأَةُ لَبَنَهَا فِي إنَاءٍ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَشَرِبَهُ صَبِيٌّ، نَشَرَ الْحُرْمَةَ. فِي قَوْلِ كُلِّ مَنْ جَعَلَ الْوَجُورَ مُحَرِّمًا. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي حَيَاتِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَرِبَهُ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ.

4- لابد أن يكون الرضاع من آدمية فلو ارتضع طفلان من بهيمة؛ لم ينشر الحرمة بينهما لقوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)
5- المرأة التى طلقت من رجل لا يكون الرجل أباه من الرضاع
6- من رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنى؛ صار ولدًا للمرضعة فقط؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب؛ لم يثبت من الرضاع وهو فرعها
7- إن شك في وجود الرضاع أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة؛ فلا تحريم لأن الأصل عدمه
8- التحريم خاص بالمرتضع فقط فلو أراد أحد أن يتزوج من امرأة رضعت مع أخيه جاز لأنها تحرم على أخيه فقط ولا تحرم عليه
قال الصنعانى فى سبل السلام : وَأَمَّا أَقَارِبُ الرَّضِيعِ مَا عَدَا أَوْلَادَهُ، فَلَا عَلَاقَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُرْضِعِ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ.
9- هل تحرم الرضاعة ما تحرمه المصاهرة ؟
ومثاله : أم الزوجة من الرضاع هل يجوز للإنسان أن يتزوجها
ذهب الجمهور إلى أنها تحرم
وذهب شيخ الإسلام وابن عثيمين إلى أن عدم التحريم أقوى وهو الراجح لعدم ما يمنع
10- لو تزوجها ثم تبين له أنه أخوها من الرضاعة فرق بينهما فإن كان قبل الدخول فليس لها من المهر شئ وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها وإن كان بينهم أولاد نسبوا إليه
11- لا حرج في إرضاع ابن الأخ أو الأخت أو غيره ليكون محرماً للمرضعة وأولادها ويسهل دخوله عليهم وقد كانت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا] (صححه الألباني : أبي داود)
12- حكم زوجة الإبن من الرضاع ؟
لا تحرم وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين وهو قول أهل الظاهر وهو الراجح لأن قوله تعالى (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ) الحكم فيها مقيد بابن الصلب فقط
وذهب الجمهور إلى أنها تحرم
قال ابن القيم فى زاد المعاد : وَأَمَّا حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ يُدْخِلُونَهَا فِي قَوْلِهِ {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ} [النساء: 23] [النِّسَاء: 23] وَلَا يُخْرِجُونَهَا بِقَوْلِهِ {الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء: 23] [النِّسَاء: 23] وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» قَالُوا: وَهَذِهِ الْحَلِيلَةُ تَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ النَّسَبِ، فَتَحْرُمُ إِذَا كَانَتْ لِابْنِ الرَّضَاعِ. قَالُوا: وَالتَّقْيِيدُ لِإِخْرَاجِ ابْنِ التَّبَنِّي لَا غَيْرَ، وَحَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ

بِالصِّهْرِ نَظِيرَ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ. وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: لَا تَحْرُمُ حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهِ، وَالتَّقْيِيدُ كَمَا يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ التَّبَنِّي يُخْرِجُ حَلِيلَةَ ابْنِ الرَّضَاعِ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ أَدِلَّتِنَا وَعُمْدَتِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِالصِّهْرِ لَا بِالنَّسَبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَصَرَ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ عَلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّسَبِ لَا عَلَى شَقِيقِهِ مِنَ الصِّهْرِ فَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.
قَالُوا: وَالتَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ فَرْعٌ عَلَى تَحْرِيمِ النَّسَبِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ، فَتَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ أَصْلٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَنُصَّ فِي كِتَابِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الصِّهْرِ الْبَتَّةَ، لَا بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ وَلَا إِشَارَةٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَحْرُمَ بِهِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَفِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالصِّهْرِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ لَقَالَ: " حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالصِّهْرِ "

رابعا : المحرمات مؤقتا

1- الجمع بين الأختين سواء كانتا من النسب أو من الرضاع وسواء عقد عليهما معاً أو متفرقاً لقوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) [النساء: 23]
وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ r فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ» (رواه مسلم)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءً كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ أَمْ مِنْ أَبٍ أَمْ مِنْ أُمٍّ وَسَوَاءٌ النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ وَاخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا كَانَتَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَجَازَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى الْمَنْعِ
قلت : وقول الجمهور أقوى

2- الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبنت أختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنها، أو بنت ابنتها بالإجماع وسواء كانت العمة والخالة حقيقية أو مجازية
العمة المجازية كمثل (أخت أبى الأب وأخت أبى الجد) والخالة المجازية كمثل (أخت أم الأم واخت أم الجدة)

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى] (صححه الألبانى : أبى داود)

مسائل :

أ- إذا تزوج الرجل امرأة ثم تزوج أختها فزواج الآخرة باطل
ب- إذا أسلم الكافر وكان متزوجا بأختين فإنه يخير فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة فعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال [طلق أيتهما شئت] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : السّنَةِ الصّحِيحَةِ الصّرِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَنْ يُخَيّرَ فِي إمْسَاكِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَتَرْكِ الْأُخْرَى
ج- إذا جمع بين ما لا يجوز الجمع بينهم فإن كان العقد فى وقت واحد فسد العقد عليهما وإن سبق عقد أحدهما على الأخرى فهو الصحيح والآخر فاسد وإن لم يعلم أيهما أسبق فسخ العقد عليهما
د- المحرمات تحريما مؤقتا لا يجعل الرجل محرما لها وعلى هذا فلا يجوز للرجل الرؤية ولا الخلوة بأخت الزوجة ولا بعمتها ولا خالتها
هـ- يجوز الجمع بين بنت العم وبنت الخال لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما ورآء ذلكم)

خامسا : ما كان تحريمه لعارض

1- يحرم تزوج المعتدة من الغير لقوله تعالى (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة: 235]
2- يحرم تزوج من طلقها ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح (نكاح رغبة وليس نكاح تحليل) لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة: 230]
ويشترط الدخول بها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (رواه البخارى)
3- يحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها فعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» (رواه مسلم) فيحرم عليه عقد النكاح سواء لنفسه أو لغيره وسواء كان ذلك بولاية أو وكالة

تنبيه

يقع العقد باطلا ولا يحتاج فى فسخه إلى طلاق لأنه لم ينعقد أصلا وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق

مسائل :

أ- إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدرى أنه حرام فلا إثم عليه والعقد لا يصح

ب- ثم لو دخل بمعقودته وأنجب أولادا فلا بد من تجديد العقد والأولاد شرعيون ينسبون له لأن الوطء الأول كان وطئا بشبهة

ج- يجوز أن يراجع زوجته لأن الرجعة استبقاء ملك لا تجديد نكاح

4- يحرم تزوج الكافر (ولو من أهل الكتاب) بالمرأة المسلمة لقوله تعالى (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) [البقرة: 221]

وقال تعالى (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ)

تنبيه

إن أسلمت وهى تحت كافر فيفرق بينهما ويجوز الزواج منها وذلك بعد وضع الحمل إن كانت حاملا أو الإستبراء بحيضة إن لم تكن حاملا

5- يحرم على الرجل المسلم أن يتزوج الكافرة لقوله تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَى يُؤْمِنّ}

وقوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ}

تنبيه

أما الكتابية فيجوز له أن يتزوج بها وهو مذهب الجمهور وهو الراجح لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: 5] يعني : فهن حل لكم

والجمهور على أن المحصنات : أى العفيفات

وعن الشَّعْبِيُّ قَالَ [تَزَوَّجَ أَحَدُ السِّتَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشُّورَى يَهُودِيَّةً] (إسناده صحيح : سنن سعيد بن منصور)

وذهب الشافعى وهو قول على بن ابى طالب إلى أن من كان من بنى إسرائيل يدين بدين اليهود أو النصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته وأما من دان بدينهم من غيرهم من العرب أو العجم لم تنكح نساؤه ولم تحل ذبيحته

مسائل :

أ- من تدينت بدين أهل الكتاب وانتسبت إليهم فإنه يحل نكاحها ولو كانت تقول بالتثليث وهو مذهب الجمهور وبه قال ابن عباس وعمر

ب- لكن يكره التزويج منهن فعن أبى وائل قال [تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه إن كان حراما خليت سبيلها فكتب إليه: إنى لا أزعم أنها حرام ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن] (صححه الألبانى : الإرواء)

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سئل عَنْ نِكاحِ المُسْلِمِ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ [تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَنَ الفَتْحِ بِالكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ المُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثْنَ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاءُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

ج- وتزداد هذه الكراهة إذا كانت حربية وقيل يحرم لأنه يكثر سواد أهل الحرب وقد قال تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)

6- يحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة لأنه إذا نكحها صار أولاده أرقاء بخلاف ما إذا تسرى أمة صار أولاده أحرارا

لكن تحل له بشروط :

أ- أن تكون الأمة مسلمة فلا يصح أن تكون كتابية لكنه يمكن أن يمتلك الكتابية بملك اليمين ويطؤها وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ [لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

تنبيه

ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بحيضة فعن العرباض بن سارية أن رسول الله r [نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن] (صححه الألبانى : الترمذى)

ب- أن يخاف على نفسه الفتنة فيباح لرفع الضرر عن نفسه

ج- أن يعجز عن مهر الحرة أو ثمن شراء أمة

لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

مسائل :

أ- لا يحل للسيد أن ينكح أمته (أى لا يعقد عليها) حتى يعتقها وله أن يجعل عتقها صداقها

ب- إذا اشترى عمة زوجته فهل يجوز له وطؤها ؟

لا يجوز لأنه يحرم العقد عليها وكل امرأة يحرم العقد عليها يحرم أن يجامعها بملك اليمين

ج- للحر نكاح أمة أبيه بشرط أن لا يكون الأب قد جامعها فإن جامعها الأب فإنها لا تحل لأنها مما نكح أبوه
د- يجوز للحرة أن تتزوج من عبد ولدها لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)
هـ- يجوز للإنسان أن يزوج عبده أمة ولا مانع من ذلك لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)

تنبيه

لكن لا يكون ذلك إلا بإذن سيدهما فعن جابر قال قال رسول الله r [أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر] (صحححه الألبانى : أبى داود)
و- قال البغوى فى شرح السنة : لَا خلاف بَين أهل الْعلم أن الْأمة إِذا عتقتْ وَهِي تحت عبد، أَن لَهَا الْخِيَار بَين الْمقَام تَحْتَهُ، وَبَين الْخُرُوج عَنْ نِكَاحه
قلت : ودليله ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ r لِعبَّاسٍ «يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ r «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ (رواه البخارى)
ز- يحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته حتى تعتقه بالإجماع
قال ابن قدامة فى المغنى : وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ نِكَاحُ سَيِّدَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا بَاطِلٌ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْت جَابِرًا عَنْ الْعَبْدِ يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ، فَقَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِالْجَابِيَةِ، وَقَدْ نَكَحَتْ عَبْدَهَا، فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَك.
ح- يجوز للعبد أن يتزوج من حرة لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)
7- يحرم عيه أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالإجماع لقوله تعالى {فانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}
وذهبت الشيعة وبعض أهل الظاهر إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع واحتجوا بأن (الواو) فى الآية جامعة فقوله (مثنى وثلاث ورباع) يكون المجموع تسعة وهذا جهل بلغة العرب ولو كان كذلك لما كان للتطويل فائدة ولقال ربنا تسعة
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ r الزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ
قال ابن حزم فى المحلى : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا - وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ حَامِلٍ، وَقَدْ وَطِئَهَا - إذْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ - أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ - فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إثْرَ طَلَاقِهِ لَهَا رَابِعَةً، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ عَمَّتَهَا، أَوْ خَالَتَهَا،

أَوْ بِنْتَ أَخِيهَا، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهَا، وَيَدْخُلَ بِهَا.
فَأَمَّا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

مسائل :

أ- من تزوج بالخامسة وعنده أربع فزواجه باطل وعليه الحد إن كان عالما وهو مذهب مالك والشافعى وهو الراجح

وقال الزهرى يرجم إن كان عالما وإن كان جاهلا فأدنى الحدين وهو الجلد ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا

ب- إذا أسلم الرجل وكان عنده أكثر من أربع زوجات فإنه يمسك أربعا ويفارق الباقى ولا يشترط أن يفارق الأخريات أو الأوليات بل من شاء منهن فعن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي r فقال النبي r [اختر منهن أربعا] (صححه الألبانى : أبى داود)

8- يحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب قتادة وإسحاق وأبى عبيد وأحمد واختاره شيخ الإسلام لقوله تعالى {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النُّور: 3]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ «يَعْنِي بِالنِّكَاحِ، يُجَامِعُهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

قال ابن كثير فى تفسيره : ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح ، حتى يتوب توبة صحيحة ؛ لقوله تعالى (وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت إلى النبي r فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال [لا تنكحها] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله] (صححه الألبانى : أبى داود)

قال الشوكاني فى نيل الأوطار : قوله (الزاني المجلود) هذا الوصف خرج مخرج الغالب ، باعتبار من ظهر منه الزنا ، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب ؛ لأن في آخرها (وحرم ذلك

على المؤمنين)
تنبيه
وإن تزوجها فنكاحها باطل على الصحيح وهو مذهب أحمد وشيخ الإسلام وحمل الجمهور الآية على الذم لا على التحريم فيكون معنى الآية أن الزانى المعروف بالزنى لا ترتضيه زوجا لها إلا زانية أو مشركة
قال صديق خان فى الروضة الندية : العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها إ لا زان أو مشرك والزنا والشرك حرام على المؤمنين فنكاحها لا يليق بحال المؤمنين
مسائل :
أ- يحرم على المرأة أن تتزوج زان حتى يتوب وتعرف توبتهما بالصلاح وحسن السيرة وأما ما ذكره بعض العلماء من أن تراود على الزنا ليعرف صدق توبتها فباطل مناف لأصول الشريعة وقد تكون صدقت فى توبتها ولكنها إذا رودت فتنها الشيطان
ب- إن تزوجها عفيفة ثم زنت فلا ينفسخ النكاح وله أن يطلقها فعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي **r** فقال [إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها] (صححه الألبانى : أبى داود)
واستحب الإمام أحمد أن يطلقها وهو الأولى
ج- الزانية إذا تابت وأرادت الزواج فيجب عليها أن تستبرء بحيضة خوفا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد فعن أبي سعيد الخدري رفعه إلى النبى **r** أنه ق ال في سبايا أوطاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة] (صححه الألبانى : أبى داود) وهو شرط عند أحمد ومالك
د- لا ينسب الولد للزانى بل لأمه فقط عند أكثر أهل العلم لحديث [الولد للفراش وللعاهر الحجر] (رواه البخارى)
وذهب الأحناف وهو اختيار شيخ الإسلام وبه قال إسحاقُ بنُ راهويه وسليمانُ بنُ يسارٍ وابنُ سيرين والحسنُ البصريُ وإبراهيمُ النّخَعيُ وهو الأ صوب إلى أنه إن لم يكن للمرأة فراش ولا سيد وهما مقران (الزانى والزانية) بـ الولد ولا منازع فيجوز استلحاق ولد الزنى
هـ ما يدعيه البعض من إلزام الزانى بالزواج تصحيحا لخطئه بعيد عن أحكام الشرع
سئل العلامة ابن باز (فتوى على موقعه) : زنى رجل بامرأة، فحملت بالحرام، ثم ذهب إلى أبيها، وطلب الزواج منها، وتم له العقد عليها، وتزوج وهي حامل في ثلاثة شهور، السؤال ما حكم هذا النكاح؟ وما مدى صحة عقده؟ وهل عيالهم شرعيين، أم لا؟
الجواب: ما يصح النكاح مع الحمل من الزنا حتى تتوب، حتى تخرج من عدة

هذا الزنا الفاسد، حتى تستبرأ بحيضة، وتتوب، ثم يزوجها بعد ذلك.
السؤال: ولو كان منه؟
الجواب : ولو، لأن هذا الحمل لا يلحقه، زنا لا ينسب إليه، ثم الزانية لا بدّ أن تستتاب، ويتوب هو؛ لأنه لا ينبغي أن يتزوجها إلا بعد أن يظهر منها التوبة، وهو كذلك ليس بكفء حتى يظهر منه التوبة، فهذا على كل حال ينبغي فيه استتابة الجميع
9- المحصنات من النساء : أى زوجة الغير فإنها محرمة طالما أنها زوجة لغيره ويستمر هذا التحريم طوال عدتها سواء كانت تعتد عن وفاة زوجها أو عن ط لاق وسواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا وعَنْ أَنَسٍ فى قوله تعالى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 24] قَالَ «ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
تنبيه
أما السبايا وإن كن زوجات للغير فقد أباح الله نكاحهن قال تعالى (أو ما ملكت أيمانكم)
وعن ابن عباس قال [كل ذات زوج، إتيانها زنًا، إلا ما سَبَيْتَ] (إسناده صحيح : تفسير الطبرى)
قال ابن المنذر فى الأوسط : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المراة من السبى إذا وقعت فى ملك رجل ولها زوج مقيم فى دار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء
قلت : فتحل بعد استبراء رحمها بوضع حملها إن كانت حاملا فإن لم تكن حام لا فبعد أن تحيض حيضة واحدة فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ [أَنّ رَسُولَ اللّه ِ **r** يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ِ **r** تَحَرّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللّه ُ عَزّ وَجَلّ فِي ذَلِكَ {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاءِ إِلّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] أَيْ: فَهُنّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدّتُهُنّ] (رواه مسلم)
وعن أبي سعيد الخدري أن النبى **r** قال في سبايا أوطاس [لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة] (صححه الألبانى : أبى داود)
سادسا : التحريم بسبب اللعان
إذا لاعن الرجل زوجته بأن اتهمها بالزنا وليس معه أربعة شهود ولم تقر هى ب الزنا فعندئذ يلاعنها فإذا تم اللعان بينهما أمام الحاكم فرق بينهما وحرمت عليه تحريما مؤبدا فإن كانت حاملا لم ينسب له حملها إذا نفاه وإنما ينسب لها
حكم الخنثى

1- إن كنا لا ندرى أذكر هو أم انثى فإنه لا يمكن أن يتزوج لأنه يحتمل أن يكون ذكرا فكيف يتزوج ذكر أو انثى فكيف يتزوج من أنثى مثله
والذكر هو الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى هى التي كملت أعضاء أنوثتها
2- لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر لأته تغييرٌ لخلق الله، وقد حرّم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرًا عن قول الشيطان {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ} [النساء: 119].
وعن ابن مسعود قَالَ «لَعَنَ اللَّه ُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه ِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه ِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه ِ «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه ِ r؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه ِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّه ُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7] (رواه مسلم)
3- من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأنّ العلاج يقصد به الشفاء وليس تغييرًا لخلق الله

شروط النكاح

اولا : تعيين كل من الزوجين : بالإسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالاشارة كأن يقول زوجتك كبرى بناتى
فلا يصح عقد النكاح على واحدة لا يُعيّنها كقوله: زوجتك بنتى إن كان له أكثر من واحدة وذلك خشية التدليس

ثانيا : رضا كل من الزوجين بالآخر : وهو ركن على الصحيح فلا يصح نكاح ا لإكراه أو الإجبار فإن وقع لم يصح العقد وهو مذهب الأوزاعى والثورى و الحنفية وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وعن أبى هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ِ r قَالَ «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه ِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ» (رواه مسلم) تستأمر : أى طلب الأمر منها وأمرها به
وعن ابن عباس أن رسول الله r قال [ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

لا يجوز إجبار البكر البالغة وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وهو رواية عن أحمد ومذهب الأوزاعى والثورى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر واختاره

شيخ الإسلام فعن ابن عباس [أن جارية بكرا أتت النبي r فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي r] (صححه الالبانى : ابن ماجة)
وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ r «فَرَدَّ نِكَاحَهُ» (رواه البخارى)
ونقل شيخ الإسلام الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز
مسائل :
1- المراد فى البكر هو الصمت الذى يدل على الرضا وأما الثيب فلا بد من النطق
2- الإذن شرط أم تطييب لخاطرها ؟
الراجح أنه شرط وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد وشيخ الإسلام
3- إذا زوج الولى الثيب بغير إذنها ثم أجازت العقد فالعقد صحيح لا يحتاج إلى استئنافه عند أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وعند الشافعية وهو رواية عن أحمد أنه لا يصح العقد السابق ولا بد من استئنافه
4- لو نطقت البكر وقالت أوافق فهذا لا شك أنه إذن ورضى وهو مذهب الجمهور خلافا لابن حزم فلم يعتبره إذنا إلا إذا سكتت فقط
5- إذا ضحكت البكر أو بكت فهل يدل على الموافقة ؟
الظاهر أنه على حسب قرينة الموقف
6- قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ وَأَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةٌ سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ يُؤْذِي صَاحِبَهُ كَذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ فِرَاقُهُ.
7- الثيب المعتبر نطقها هى الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء حلالا أو حراما (كالزنى) وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وصاحبيه ومالك
8- قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ، كَالْوَثْبَةِ، أَوْ شِدَّةِ حَيْضَةٍ، أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ
قلت : وهى كالأبكار عند الأئمة الأربعة
9- البكر الصغيرة التى لم تبلغ يزوجها أبوها بدون إذنها باتفاق العلماء إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها
والحكمة من تزويج الصغيرة أنه قد تكمن مصلحة فى زواجها من كفء فيرى

الأب عدم تفويتها إلى وقت البلوغ وعَنْ عَائِشَةَ «أنّ النَّبِيّ r تزَوّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ» (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تحَفّظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنّ نِكَاحَ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الصّغِيرَةَ جَائِزٌ، إذَا زَوّجَهَا مِنْ كُفْءٍ

وذهب الظاهرية إلى أنها تستأذن سواء كانت صغيرة أم كبيرة وسواء كان الولى أبوها أم غيره
وقال أبو حنيفة والأوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فإذا بلغت ثبت لها الخيار
والصواب أن غير الأب ليس له أن يجبر الصغيرة وهو قول الجمهور وحكى اتفاقا ويستدل له بما ثبت عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود) واليتيمة : الصغيرة التى لم تحض وقد مات أبوها
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : الشّرْعَ لَا يُمَكّنُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدّ مِنْ إجْبَارِ الصّغِيرَةِ بِاتّفَاقِ الْأَئِمّةِ
10- ذهب الشافعى إلى أنه يستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ لتكون من أهل الإذن لأنه يلزمها بالنكاح حقوق
11- مع جواز العقد عليها وهى صغيرة إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء
قال النووى فى شرح مسلم : وَأَمّا وَقْتُ زِفَافِ الصّغِيرَةِ الْمُزَوّجَةِ وَالدّخُولُ بِهَا فَإِنِ اتّفَقَ الزّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصّغِيرَةِ عُمِلَ بِهِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَقَالَ بن بَطّالٍ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الصّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لَكِنْ لَا يُمَكّنُ مِنْهَا حَتّى تَصْلُحَ لِلْوَطْءِ
12- الصغير من الزوجين (ذكرا كان أو أنثى) الذي لم يبلغ والمعتوه لوليه أن يزوجه بغير إذنه فإن كبر الصغير ولم يرضى فله أن يرد النكاح
13- الظاهر أنه إن كانت الصغيرة لم تبلغ لكنها ممن تعقل النكاح وتدرى عنه وتفهم معناه فتستأذن كذلك
ثالثا : الولاية في النكاح : سواء كانت بكرا أم ثيبا وعلى ذلك جماهير أهل العلم منهم عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأهل الظاهر فلا يعقد على المرأة إلا وليها فعن أبي موسى قال قال رسول الله r [لا نكاح إلا بولي] (صححه الألبانى : الترمذى) فإن انعقد بغير ولى بطل النكاح
وقال تعالى (فَانْكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ) فاشترط إذن ولى المرأة لصحة النكاح

وعَنِ الحَسَنِ فى قوله تعالى {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [البقرة: 232] فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ» (رواه البخارى) ولا تعضلوهن : أى لا تمنعوهن

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ r يَقُولُ «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ r تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ (رواه البخارى) والشاهد قولها : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ

وعن عائشة قالت قال رسول الله r [أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، إِنَّ الْبَغِيَّةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

قال الصنعانى فى سبل السلام : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا وِلَايَةٌ فِي الْإِنْكَاحِ لِنَفْسِهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا فَلَا عِبْرَةَ لَهَا فِي النِّكَاحِ إيجَابًا، وَلَا قَبُولًا فَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا تُزَوِّجُ غَيْرَهَا بِوِلَايَةٍ وَلَا بِوَكَالَةٍ، وَلَا تَقْبَلُ النِّكَاحَ بِوِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ

وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولى وإنما يشترط فى إنكاح الصغيرة وجعل للولى حق الفسخ إذا تزوجت بغير كفء

قال صديق خان فى الروضة الندية : المراد أنها أحق بنفسها في تعيين من تريد نكاحه إن كانت ثيبا والبكر يمنعها الحياء من التعيين فلا بد من استئذانها وليس المراد أن الثيب تزوج نفسها أو توكل من يزوجها مع وجود الولي

حكم الزواج العرفى

الزواج العرفى عقد فاسد وحقيقته الزنا لأنه فقد شرطا من شروط النكاح التى لا يصح إلا بها وهو إذن ولى المرأة

يشترط في الولي :
1- أن يكون رجلاً بالإجماع فلا تزوج المرأة غيرها ولا ينعقد العقد بعبارتها لأنه لم يصح لنفسها فلا يصح لغيرها من باب أولى
قال الحافظ فى الفتح : قَدْ صَحّ عَنْ عَائِشَةَ أنهَا أَنْكحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بِسِتْرٍ ثمّ تَكلمَتْ حَتّى إِذَا لمْ يَبْقَ إِلّا العَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكحَ ثمّ قَالَتْ لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ نِكَاحٌ
2- أن يكون بالغاً عند أكثر أهل العلم
3- أن يكون مسلما بالإجماع
وأما الكافر فلا يكون له ولاية على مسلمة قال تعالى (وَالمُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)
وقال تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)
وقال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)
وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي **r** وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله **r** مع شرحبيل ابن حسنة (صححه الألبانى : أبى داود) أم حبيبة هى بنت ابى سفيان وكان أبوها حى لكنه كان مشركا وقتها فلم يكن له عليها ولاية
قال العظيم أبادى فى عون المعبود : فَزَوّجَهَا النّجَاشِيُّ لِأَنّ أَبَاهَا أَبَا سُفْيَانَ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ذَلِكَ الزّمَانَ وَكَانَتْ أُمّ حَبِيبَةَ أَسْلَمَتْ فَلَمْ يَكُنْ أَبُو سُفْيَانَ وَلِيُّهَا فَزَوّجَهَا النّجَاشِيُّ لِأَنّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لا ولي له
قال ابن المنذر فى الإجماع : وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة
قال الشيخ العثيمين فى الشرح الممتع : والمسلم يجوز ان يزوج الكافرة لانه اعلى منها وهو مأمون عليها بخلاف العكس فانه غير مأمون على موليته المسلمة
4- لا تشترط عدالته على الصحيح وهو قول الجمهور ولكن تشترط أمانته لأن عدالته ودينه لنفسه هو لكن يشترط أمانته لما هو الأصلح للمرأة
واشترط الشافعى وهو رواية عن أحمد العدالة فى الولى
5- أن يكون عاقلا : لأن من لا عقل له لا يستطيع أن يراعى مصلحة نفسه فكيف بغيره
6- لا يشترط فى الولى الحرية على الصحيح لأن هذه ليست مالا أو تصرفا م اليا حتى نقول إن العبد لا يملك
وهى شرط عند أكثر أهل العلم
ولي المرأة
اختلف فى أحق الأولياء وترتيبهم : والصواب أن يكون أبوها، وصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأ

أب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسبا؛ كالإرث، ثم المعتق فإن لم يوجد أولياء فالسلطان ولى من لا ولى له وعلى هذا فيكون وليها مأذون الأنكحة لأنه وكيل عن السلطان وفى الحديث [فالسلطان ولي من لا ولي له]
وذهب الجمهور إلى أنهم العصبة وهم أقاربها الذكور من جهة أبيها خلافا لأبى حنيفة فعنده أقارب أمها من الأولياء
قال ابن حجر فى فتح البارى : قالَ بن بَطَّالٍ اخْتَلَفُوا فِي الْوَلِيِّ فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ الْأَوْلِيَاءُ فِي النِّكَاحِ هُمُ الْعَصَبَةُ وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلَا وَالِدِ الْأُمِّ وَلَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ وِلَايَةٌ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ هُمْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ

وعند الحنفية أحقهم أبناء المرأة ثم أبناءهم ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم أبناء الإخوة ثم الأعمام ثم أبناء الأعمام
وعند المالكية الأبناء ثم أبناؤهم ثم الأب ثم الإخوة ثم أبناؤهم ثم الجد
وعند الشافعية الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم أبناؤهم ثم الأعمام ثم أبناؤهم
وعند الحنابلة الأب ثم الجد ثم الأبناء ثم أبناؤهم ثم الإخوة ثم أبناؤهم ثم الأ عمام ثم أبناؤهم
قال الشوكانى فى السيل الجرار : ومعلوم أن الأب هو الأقرب والأكثر حنوا ورأفة ويليه الجد فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على ابن ابنه وقد يزيد على الأب في ذلك ثم الإخوة والأعمام ثم الأقرب فالأقرب فمهما وجدت القرابة كانت صالحة لجعلها مناطا لثبوت كون صاحبها وليا مع عدم وجود من هو أقرب منه ومما يقوي ما ذكرناه قول اللّه عز وجل {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ}
مسائل :
1- الأصل أنه لا يجوز إنكاح الولى الأبعد مع وجود الأقرب فإن غاب الأقرب وكان فى انتظاره تفويت مصلحة فينتقل إلى الأبعد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد
وكذلك لو عضلها الأقرب فتنتقل الولاية إلى الأبعد وهو مذهب أبى حنيفة
2- زوج الأم لا يكون وليا لابنتها رغم أنها ربيبته فى حجره لأنه ليس من أوليائها لكن إن وكله الولى صحت الوكالة وصح العقد
3- كبير العائلة لا مانع من أن يوكله الولى بذلك ليتولى هو عقد النكاح
4- إذا أوصى الولى بأن يتولى عقد النكاح فلان بعد موته فهل تنفذ الوصية ؟ لا تنفذ لأن الولاية تسقط بالموت إلا أن يأذن الأولياء الأحياء لأنهم أصحاب الحق فلهم أن يوكلوه وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد و

الثورى والنخعى وابن المنذر وابن حزم والشوكانى
5- هل يصح أن يتولى إنسان واحد طرفى العقد ؟
نعم وله صور :
أ- أن يكون هو أحد طرفى العقد بالأصالة عن نفسه وبالولاية عن الزوجة مثاله :
أن يكون هو ابن عمها وليس لها ولى أقرب منه
ب- أن يكون وكيلا عن الزوج وعن ولى الزوجة فيوكله الزوج أن يزوجه ويوكله ولى الزوجة أن يزوجها فيقول أمام الشهود زوجت ابنة موكلى فلان إلى موكلى فلان وعن عقبة بن عامر أن النبي r قال لرجل [أترضى أن أزوجك فلانة] قال نعم وقال للمرأة [أترضين أن أزوجك فلانا] قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه (صححه الألبانى : أبى داود)
6- هل يجوز للرجل أن يزوج مولاته من نفسه ؟
يصح ذلك فإن النبى r قد زوج مولاته من نفسه كما فى فتح خيبر فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انه [كانت فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ r فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا] (رواه البخارى) فمن أنكح وليته بإذنها فقد نكحت بإذن وليها فهو نكاح صحيح وهو قول الجمهور الأوزاعى و الثورى وأبو حنيفة ومالك والليث وابن حزم وهو الصحيح
وذهب الشافعى وداود إلى عدم الجواز
عضل الولى
معنى العضل : هو منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما فى صاحبه
حكمه : أنه لا يجوز فعَنِ الحَسَنِ «أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ» فَنَزَلَتْ {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: 232] (رواه البخارى)
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُؤًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا - كَالأَخِ ثُمَّ العَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ فَإِنْ عَضَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا زَوَّجَهَا الوَلِيُّ الأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الحَاكِمُ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْضَاهُ؛ وَلَا يَعْضُلُهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ إذَا كَانَ كُفُؤًا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ
مسائل :
1- لكن إذا طلبت التزويج من غير كفء لها فله منعها من ذلك ولم يكن عاضلا لها
2- ذهب الشافعى وأحمد فى رواية عنه إلى أن الولاية فى حالة العضل تنتقل إلى الحاكم

وذهب أبو حنيفة فى المشهور عنه وهو الأقرب للصواب إلى أنها تنتقل إلى الأ بعد بشرط أن يكون كفؤا للحديث [فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له]
فإن امتنع الأولياء كلهم عن تزويجها وعضلوها فتنتقل الولاية إلى الحاكم قولا واحدا
رابعا : الشهادة على عقد النكاح : فلا يصح النكاح إلا بشاهدي عدل ولو ظاهرا مسلمين بالغين فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَالَ [لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وقال تعالى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: 2] فأمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة و الرجعة إعادة نكاح سابق فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى
مسائل :
1- اختلفوا فى الإشهاد والإعلان على أقوال :
فقيل : الإشهاد شرط والإعلان مستحب وهو قول الجمهور أبى حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد وبه قال النخعى والثورى والأوزاعى وهو الراجح
وقيل : الإعلان شرط والإشهاد مستحب وهو قول مالك ورواية عن أحمد وبعض الأحناف واختيار شيخ الإسلام
وقيل : يشترط الإعلان والإشهاد وهى رواية عن أحمد
وقيل : يشترط أحدهما وهى رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم
وقيل : لا يشترط الإعلان ولا الإشهاد وهو منقول عن ابن أبى ليلى وأبى ثور
قال الترمذى فى سننه : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق فيما حكى عن أهل المدينة وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق.
قال ابن حزم فى المحلى : وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إلَّا بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا، أَوْ بِإِعْلَانٍ عَامٍّ، فَإِنْ اسْتَكْتَمَ الشَّاهِدَانِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا.
قلت : استكتم : أى طلب منهما أن يكتما الأمر وهذا لا يكون نكاح سر وقد

حضره الولى والزوج والزوجة والشاهدان
2- اتفق أهل العلم على بطلان النكاح الذى يتم بلا شهود ولا إعلان
كما اتفقوا على صحة النكاح الذى يتم بالشهود والإعلان
3- منهم من قال يكتفى بالإعلان فإذا تم الإعلان فلا يحتاج إلى إشهاد وهو قول ابن عثيمين وشيخ الإسلام لأن الإعلان أعم من الإشهاد فإن تعذر كان الإ شهاد واجبا ويكون الإعلان شرط إن لم يحضر الشهود

يشترط فى الشهود :

1- العقل والبلوغ بالاتفاق
2- الإسلام بلا خلاف إذا كان الزوجان مسلمين
فإن كانت الزوجة ذمية فأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة الذمى ومنعها الآ خرون
3- الذكورة : واشترطها الشافعية والحنابلة لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين وبه قال ابن حزم بل أجاز شهادة أربع نسوة
4- العدالة : وهى شرط عند الشافعية والحنابلة لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
وأما الحنفية وهو قولُ بعضِ المالكيّةِ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ فصححوا العقد بشهادة الفاسقين وهو الصواب فلا يُشتَرَطُ في شُهودِ عَقدِ النِّكاحِ العَدالةٌ وذلك لأنّ الفاسِقَ مِن أهلِ الوِلايةِ على نفسِه؛ لأنّ له أن يزوّجَ نفسَه وعَبْدَه وأَمَتَه ويُقرّ بما يتعَلّقُ بنَفسِه مِن القتلِ وغَيرِه
وذهب ابنُ تيميّةَ وابنُ عثيمين إلى اشتراطِ العدالةِ ظاهِرًا، وعدمِ اشتراطِها باطِنًا
5- الحرية عند الجمهور

خامسا : خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج : من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة واختلاف دين، ونحو ذلك من الأسباب كأن يكون أحدهما محرماً بحج أو عمرة

أركان عقد النكاح

1- رضا العاقدان : وهما الزوج والزوجة الخاليان من موانع الزواج كنسب أو مصاهرة أو رضاع
2- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه (وكيلا ً) بأى لفظ يفهم منه التزويج والإنكاح لأن الاصل فى العقود المقاصد والمعانى لا الأ لفاظ والمبانى فلا يشترط قوله (زوجتك أو أنكحتك) وكل ما أطلق عليه النكاح عرفا ودل لفظه على موافقة الطرفين فإنه يقع به عقد النكاح وهو

مذهب أبو حنيفة ومالك وقول فى مذهب أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ r فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ «مَا لِي اليَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (رواه البخارى) والشاهد قول النبى r [ملكتكها]

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم إلا بلفظ اشتق من التزويج أو الإ نكاح

3- القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا الزواج

والإيجاب والقبول ركنان للعقد باتفاق أهل العلم

مسائل :

1- اتفق الفقهاء على أن الإيجاب لا بد أن يوافق القبول من كل وجه

2- ذهب الجمهور خلافا للمالكية إلى أن الإيجاب غير ملزم وللموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر وحينئذ لا ينعقد العقد

3- لو مات أحد العاقدين بعد الإيجاب وقبل القبول لم ينعقد عند الجمهور

4- من يقوم مقام الولى هو وكيله فيقول زوجتك إبنة موكلى فلان (ويذكره) فلانة

ويجوز للزوج أن يوكل عنه من يتولى عقد النكاح فيقول الموكل قبلت زواج ابنتك فلانة لموكلى فلان (ويذكره)

عقد النكاح

1- يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله يخطبها العاقد أو غيره من الحاضرين فعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله r خطبة الحاجة [أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)] (صححه الأ لبانى : أبى داود)

وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله r يقول في خطبته [يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار] (صححه الألبانى : النسائى) وفى لفظ مسلم [خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ]
2- ينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة باتفاق الجمهور
تنبيه
ذهب الجمهور خلافا للمالكية إلى أن القادر على النطق لا تعتبر إشارته فى العقود
3- إن كانا لا يحسنان اللغة العربية فإنه يصح العقد بلغتهم بما يدل على مقصود الزواج اتفاقا
فإن كانا يفهمان العربية فقال الشافعية والحنابلة لا يجوز العقد بغيرها والصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام
تنبيه
لكن تكره بغير العربية كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : لَوْ قِيلَ: تُكْرَهُ الْعُقُودُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَمَا يُكْرَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: لَكَانَ مُتَوَجِّهًا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ الْمُخَاطَبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
4- إذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح، ولو كان المتلفظ هازلا ً لم يقصد معناه حقيقة فعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة] (حسنه الألبانى : أبى داود)
والنكاح ميثاق غليظ فلا يجوز التلاعب به وإبرام العقد على صورة غير حقيقية للحصول على أغراض ما كما يفعله بعض المغتربين للحصول على جنسيات وكما يفعله الممثلون كذبا وزورا
5- يصح عقد النكاح على المرأة إذا كانت حائضا ويصح أن تزف إليه كذلك
6- صيغة العقد يكتفى فيها لفظ الإيجاب مع تعيين الزوجة فإذا قال زوجتك ابنتى فلانة فقال قبلت فهذا وحده يكفى فإن سمى المهر أثناء العقد فهو أفضل لكنه ليس بشرط
7- لو انعكست الصيغة بأن قال الزوج زوجنى ابنتك فقال الولى زوجتك ابنتى ولم يقل الزوج قبلت صح العقد وكذلك يجوز تقديم القبول على الإيجاب ورجح العثيمين صحته باعتبار أن العبرة بالعرف المعمول به وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ r امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ r فَقَالَ «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ «أَعْطِهَا ثَوْبًا»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (رواه

البخارى)
8- لا يشترط أن يلقنه المأذون الصيغة بل متى جاء بها الطرفان على الوجه الصحيح فالعقد صحيح فإن لقنهما فلا بأس
9- لا يشترط أن يقول على كتاب الله وسنة رسوله فإن قالها فلا بأس
10- من الأخطاء فى عقد الزواج اشتراط كونه على إحدى المذاهب والعقد صحيح وهذا الشرط لا يصح
11- تسجيل عقود الزواج فى الوثائق الحكومية عمل حسن وهو من المصالح المرسلة وبه تحفظ الحقوق من المصاهرة والنسب والميراث والمهر والنفقة وغير ذلك
فإذا استوفى عَقدُ النِّكاحِ أركانَه وشُروطَه إلَّا أنَّه لم يُسَجَّلْ ويُوثَّقْ بِ المَحكمةِ فهو زواجٌ شَرعيٌّ صَحيحٌ
في فتاوى اللجنة الدائمة : إذا تمّ القبولُ والإيجابُ مع بقيّةِ شُروطِ النِّكاحِ وانتفاءِ موانِعِه: صَحّ، وإذا كان تقييدُه قانونًا يتوقّفُ عليه ما للطرفينِ مِن المصالحِ الشّرعيّةِ الحاضِرةِ والمُستَقبَلةِ للنِّكاحِ: وجبَ ذلك
12- وضع المناديل ومصافحة الولى أو قراءة الفاتحة من البدع المحدثة
13- ليس هناك محظور من عقد الزواج أو البناء فى أى يوم
14- إشترط العلماء أن يكون القبول متصلا بمجلس العقد مباشرة فإذا تشاغل الزوج بما يدل على عدم الاتصال أو قام وترك المجلس ثم عاد أو جن أو أغمى عليه قبل أن ينطق بالقبول فإن العقد لا يصح ويجب إعادة الإيجاب مرة أخرى
تنبيه
أما الفورية (حصول القبول فور صدور الإيجاب) فلا تشترط عند الجمهورالحنفية والمالكية والحنابلة ولا يضر التراخى
15- يباح عقد النكاح فى المسجد مع مراعاة الآداب الشرعية والعقد فى المسجد ليس له فضيلة تخصه لأنه لم يرد فى ذلك دليل واعتقاد أن ذلك من السنة بدعة أما حديث (واجعلوه فى المساجد) أى النكاح فهو حديث ضعيف
16- لا يعتمد فى عقود النكاح أن تكون عن طريق الهاتف خشية الخداع و التغرير وتقليد الأصوات وذلك حفظا للأعراض والفروج
الصداق
لغة : مأخوذ من الصدق خلاف الكذب
وشرعاً : هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح ويقال عنه المهر أو (المقدم والمؤخر)
حكم الصداق
يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد ولا يجوز إسقاطه دل على ذلك

قوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]
وقوله تعالى (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24]
وقوله تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236]
وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ r فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ r رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ r مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا- فَقَالَ «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (رواه مسلم)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (رواه مسلم)
وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق ووجوبه على الرجل بالوطء أو النكاح
واشتراط المهر فى النكاح مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد واختيار شيخ الإسلام

مسائل :

1- فإن اشترط أن لا يقدم مهرا فالشرط باطل ولكن هل يفسخ العقد :
بعضهم يصحح العقد ويلزمه بمهر المثل وهم الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى رواية وهو الأصوب
وبعضهم يفسد العقد أصلا وهو اختيار شيخ الإسلام
2- يصح النكاح بدون تسمية المهر وقبل قبضه بالإجماع

حد الصداق

لا حد لأقل الصداق (على الراجح) ولا أكثره (اتفاقا) وكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً

فلا حد لأقله على الراجح وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى ثور والأوزاعى و الليث وابن المسيب
ووافقهم الشافعى لكن قال : لا يجب أن يقل عن مهر المثل
وأجاز ابن حزم كل ما له نصف ولو حبة شعير
1- يجوز أن يكون نقدا (مالا) ولو كان كثيراً كما فى قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [النساء: 20] والقنطار : المال الكثير
2- أو عينا كشئ تمتلكه المرأة لقوله تعالى (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) [النساء: 24] فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين
ولحديث سهل بن سعد وفيه أن النبي r قال في المرأة الواهبة نفسها «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» (رواه مسلم) فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال
3- أو يعمل عند وليها على عمل مباح كما قال تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) وهو مذهب الشافعى وأحمد وهو الراجح
ومنع ذلك أبو حنيفة
وكرهه مالك
4- ويجوز أن يكون المهر تعليمها شئ من القرآن ففى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (رواه مسلم) وفى رواية لمسلم «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» ويجوز على تعليمها شئ من الفقه والتوحيد كذلك
5- ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة
6- ويصلح أن يكون مهرا إعتاقها إن كانت أمة وهو مذهب الشافعى وأحمد وداود فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ r الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ قَالَ [اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات: 177]] فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ r الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ r فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا (رواه البخارى)
7- ويصح أن يكون الإسلام مهرا وهو الراجح خلافا لابن حزم فعن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت [إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما] (صححه الألبانى : النسائى)

الحكمة من تشريع الصداق

هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة كما أن فيه إعزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تتهيأ

للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات

ملكية الصداق

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، ولا يحل لأبوها أو زوجها التصرف فيه أو منعها من ذلك ولها أن تتصرف فيه كيفما شاءت ولو بـ الهبة وغيره ما دامت بالغة عاقلة رشيدة وإن كان لوليها حق قبضه، إلا أنه يقبضه لحسابها وملكها

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الزوج لا يجوز له دفع المهر لغير الزوجة أو وكيلها أو من أذنت له

قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

ولقوله تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4]

وقوله تعالى (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) [النساء: 20]

وعن عائشة أن رسول الله r قال [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها] (صححه الألبانى : الترمذى)

مسائل :

1- لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشئ ولا بغيره من المال والصداق كله لها فإن فعلت من دون إجبار من أحد فهو جائز وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بهما فى حدود طاقته ويسره قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) وهو مذهب الجمهور أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن حزم

ولأن المهر ليس فى مقابل الجهاز وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) وهو فى مقابل حل التمتع بها

2- إن اشترت الزوجة بمالها شئ أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها

3- جميع ما يكتب في قائمة المنقولات ملك للزوجة وهو من الصداق

4- إن جهزت الزوجة أو ذووها شيئا برضاهم من غير إجبار فهو حسن فعن علي أن رسول الله r [أتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء من الصوف قد كان رسول الله r جهزهما بها ووسادة محشوة إذخرا وقربة] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِذَا عَفَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ صَدَاقِهَا الَّذِي لَهَا عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهِ أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَهِيَ جَائِزَةُ الْأَمْرِ فِي مَالِهَا جَازَ ذَلِكَ وَصَحَّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى {إلا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: 237] يَعْنِي الزَّوْجَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}

[النساء: 4]
5- من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته فعن ابن عمر أن النبى r قال «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

تسمية الصداق في العقد

1- يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ r فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» (رواه البخارى)
وذكر المهر ليس ركنا فى العقد ولا شرطا فيه بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمى لها مهرا فالعقد صحيح
2- قد يفرض المهر بعد النكاح كما قال تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) فقد صحح الله النكاح الذى لم يفرض فيه للمرأة شئ
3- يجوز أن يطلق زوجته قبل المس وقبل أن يفرض لها مهرا ويجوز أن يسمى لها مهرا ولو بعد الدخول فعن عقبة بن عامر أن النبي r قال لرجل [أترضى أن أزوجك فلانة] قال نعم وقال للمرأة [أترضين أن أزوجك فلانا] قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله r زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف (صححه الألبانى : أبى داود)
4- فإن لم يسمه لها فى العقد (نكاح التفويض : وهو جائز بالإجماع) ووقع الطلاق أو الموت فلها مهر المثل فعن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال [لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث] فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله r قضى به في بروع بنت واشق (صححه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط] (صححه الألبانى : الترمذى)
فإن مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها ولم يكن سمى للمرأة مهرا فلها مهر مثلها كاملا وورثه الآخر منهما وعليها العدة إن مات عنها وهو مذهب الحنفية وهو الصحيح عند الحنابلة وهو قول للشافعى وهو الراجح
وذهب مالك وهو قول للشافعى إلى أنه لا شئ لها
ومهر مثلها : أى من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوى أرحامها وقت

العقد
5- أما إذا طلق الرجل زوجته ولم يسم لها مهرا فإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل كاملا
6- أما إن طلق قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فلها نصف المهر وما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة ليس أمرا زائدا على نصف المهر المنصوص عليه وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها [ليس لها إلا نصف الصداق لأن اللّه يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة)] (صححه الألبانى : السلسلة الضعيفة)
وعن ابن عمر قال [لكل مطلقة متعة إلا التى يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها كفى بالنصف متاعا] (صححه الألبانى : الإرواء)
7- فإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فلها المتعة فقط كما قال تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)
وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال البغوى فى شرح السنة : اتفق أهل العلم على أن المُطلقة قبل الفَرْض و المسيس تستحِق المُتْعَة وَأن المُطلقة بعد الفَرْض قبل المَسِيس لَا مُتعة لَهَا، بل لَهَا نصفُ الْمَفْرُوض
ومرجع المتعة : ما يقدر بالمعروف حسب حاله ودخله متاعا بالمعروف بـ التصالح والاتفاق فيما بينهم وليس للمتعة حد معروف فى قليله أو كثيره
شروط المهر
1- أن يكون مالا ً متقوّماً مباحاً مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب
2- أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة
تنبيه
ومتى كان المهر محرما أو مغصوبا أو مجهولا صح النكاح وبطل الصداق ووجب مهر المثل
تعجيل المهر وتأجيله
1- الأصل أن يكون المهر معجلا تقبضه المرأة قبل الدخول ولها أن تمنع نفسها حتى تتسلمه قال تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)
2- يجوز تعجيل المهر وتأجيله كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم،

بشرط ألا يكون الأجل مجهولا ً جهالة فاحشة فلا يصح حينئذ التأجيل باتفاق المذاهب الأربعة وعليه فلا تكون المدة بعيدة جداً لأن ذلك مظنة سقوط الصداق
3- مع ذلك فإنه يستحب أن يعطيها شيئا قبل الدخول فعن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله r [أعطها شيئا] قال ما عندي شيء قال [أين درعك الحطمية] (صححه الألبانى : أبى داود)
4- إذا أجل المهر أو بعضه ولم يذكر الأجل
قال الحنفية والحنابلة : يصح المهر وتستحقه المرأة بالفراق أو الموت عملا بـ العرف وهو الراجح لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا
وقال الشافعية : المهر فاسد ولها مهر المثل
وقال المالكية : إن كان الأجل مجهولا كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد ووجب فسخه إلا إذا دخل بالمرأة فلها مهر المثل
5- الصداق المؤجل ليس للمرأة فيه أن تمنع نفسها عن زوجها لأنها لم تشترط ذلك فتسليم المرأة واجبا يجب بالعقد وتسليم المهر واجبا يجب بحلول الأجل
6- المهر المؤخر دين فى ذمة الزوج وعليه الوفاء به فى أى وقت يجد فيه سعة لقضائه فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه فمحل تسليمه ما اتفقا عليه وإن كانا لم يتفقا على شئ فمحله الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ
وعلى ذلك فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث وإن ماتت هى قبله فعليه أن يضم صداقها على تركتها وتقسم مع الميراث
7- إذا أعطاها مهرا ملكته بمجرد العقد فإن كان العقد عينا له نماء (أى: ربح) فإن نماء هذا الشئ للزوجة سواء قبضته أو لا
أما إذا لم يحدد كأن يقول صداقك سيارة من سياراتى فليس لها نماء هذا الشئ حتى يحدد ويعين
8- إن تلف هذا الشئ المعين قبل أن تقبضه فمن ضمانها ولا يضمن الزوج شيئا إلا إذا كان مانعا لها من قبضه فعليه ضمانه
9- إن قبضت المرأة الصداق وكان قد بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرجت الزكاة على المهر إذا دخل بها
10- إذا نما المال الذى أصدقها ثم طلقها قبل الدخول فهل يأخذ نصف الصداق ونصف النماء ؟ أم نصف الصداق فقط ؟ يأخذ نصف الصداق فقط على الصحيح

ثبوت المهر المسمى كاملا

1- إذا مات أحدهما سواء دخل بها أو لم يدخل بها بالإجماع لأن العقد لا ينفسخ بالموت
ولو طلقها (زوجته التى لم يدخل بها) فى مرض موته فرارا من ميراثها ثم

مات فإنه يتقرر لها المهر كاملا عند الحنابلة والصحيح أنه ليس لها إلا النصف
2- إذا طلقها بعد الدخول بها دخولا حقيقيا باتفاق أهل العلم قال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)
وعن عائشة أن النبى r قال «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (صححه الألبانى : صحيح الجامع) فإن كان جميع المهر يتقرر بالدخول فى النكاح الباطل فمن باب أولى يتقرر فى النكاح الصحيح
وعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَنَا: إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ. وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ أَيْضًا، عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. وَهَذِهِ قَضَايَا تَشْتَهِرُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

مسائل :

1- أما مجرد الخلوة فلا تستحق بها جميع المهر وهو مذهب مالك والشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد وابن حزم وهو مروى عن ابن عباس وابن مسعود وهو الراجح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها [ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة)] (صححه الألبانى : السلسلة الضعيفة)
وذهب أبى حنيفة والشافعى فى القديم وهو مشهور مذهب أحمد وإسحاق وا لأوزاعى وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وزيد بن ثابت أنها تستحق جميع المهر ولو لم يحصل جماع
وذهب المالكية إلى أنها لو أقامت عنده سنة بلا وطء وجب لها المهر كاملا
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجِبُ لَهَا بِالْخَلْوَةِ شَيْءٌ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ r جَعَلَ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

2- يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراما كالوطء فى الدبر وفى حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف ونحوه

ثبوت نصف المهر

يثبت لها نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا باتفاق أهل العلم لقوله تعالى {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}
فإن لم يذكر المهر فى العقد وإنما ذكر بعده فذهب الجمهور إلى أن لها نصف المهر كذلك لعموم الآية وهو الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها [ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة)] (صححه الألبانى : السلسلة الضعيفة)
وعن ابن عمر قال [لكل مطلقة متعة إلا التى يطلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها كفى بالنصف متاعا] (صححه الألبانى : الإرواء) أى فليس لها متعة
قال البغوى فى شرح السنة : اتفق أهل العلم على أن المُطلقة قبل الفَرْض و المسيس تستحِق المُتْعَة، وَأن المُطلقة بعد الفَرْض قبل المَسِيس لَا مُتعة لَهَا، بل لَهَا نصفُ المَفْرُوض

وذهب الحنفية إلى أنه لا ينتصف المفروض بعد العقد ولها المتعة فقط
مسائل :
1- كذلك إن حصلت الفرقة بغير الطلاق (إذا كان من جانب الزوج) كالفسخ بسبب الإيلاء أو اللعان أو ردة الزوج وهو مذهب الشافعية والحنابلة
2- أيهما عفا لصاحبه عن نصيبه منه وهو جائز التصرف صح عفوه؛ لقوله تعالى {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} ثم رغّب في العفو، فقال تعالى {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} وهو إرشاد للرجال والنساء من الأزواج إلى ترك التقصي من بعضهم على بعض و المسامحة فيما لأحدهما على الآخر؛ للوصلة التي قد وقعت بينهما
ثبوت المتعة
1- تثبت المتعة وجوبا لكل مطلقة وهو مروى عن على والحسن وسعيد بن جبير وأبى ثور والظاهرية وهو رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح قال تعالى {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}
وذهب مالك والليث وشريح إلى أنها تستحب لكل مطلقة ولا تجب
وقيل : تجب للمطلقة قبل الدخول بها (التى لم يفرض لها مهر) دون من فرض لها المهر وهو مذهب أبى حنيفة وصاحبيه والشافعى والأوزاعى وأحمد فى رواية وهو قول ابن عمر وابن عباس
2- تتأكد المتعة إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن سمى لها مهرا وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى فى المشهور عنه وأحمد وإسحاق والثورى وأبى عبيد وهو الراجح كما قال تعالى (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

تَفْرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمّ طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنّ مِنْ عِدّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنّ وَسَرِّحُوهُنّ سَرَاحًا جَمِيلا}
وعن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله r حين أدخلت عليه فقال [لقد عذت بمعاذ] فطلقها وأمر أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين (صححه الألبانى : ابن ماجة) وهذا يثبت المتعة إن لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا
وذهب مالك والليث إلى أنه ليس لها شئ وإنما يستحب لها المتعة
وذهب أحمد فى رواية إلى أن لها نصف مهر المثل
ويرى الحنفية أن متعتها نصف مهر مثلها فقط والراجح عدم التقدير لقوله تعالى (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)

تنبيه

وليس لها غير المتعة
قال القرطبى فى تفسيره : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنّ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لها ولم يدخل بها لا شي لَهَا غَيْرَ الْمُتْعَةِ.
3- إذا طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا فليس لها متعة ولكن لها نصف المهر فقط كما سبق

فيترجح مما سبق انه :

أ- إذا مات أحدهما سواء دخل بها أو لم يدخل بها ثبت المهر كاملا
ب- إذا طلقها بعد الدخول بها دخولا حقيقيا فلها المهر كاملا ولها المتعة
ج- إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة وقد سمى لها مهرا فيثبت لها نصف المهر وليس لها متعة
د- فإن لم يذكر المهر فى العقد وإنما ذكر بعده فلها أيضا نصف المهر وليس لها متعة
هـ- إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن سمى لها مهرا فليس لها إلا المتعة

سقوط المهر

1- يسقط المهر إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة قبل الدخول كأن تسلم وزوجها كافر أو يفسخ الزواج بعيب فى الزوجة أو أن ترتد أو أن تكون أرضعت من ينفسخ به نكاحها أو أن تفسخ لعيب الزوج أو إعساره وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن أى فرقة مسقطة للمهر سواء كانت من جانب الزوج أو الزوجة
2- وبعد الدخول كأن تطالب بالخلع أو كانت ارتدت عن الإسلام ويسقط كذلك

إذا أبرأت الزوج أو وهبته له
3- إذا عقد عليها ودخل بها ثم تبين فساد النكاح كأن يتبين له أنها أخته من الرضاعة فلها المهر بما استحل من فرجها وعليه مفارقتها
مسائل :
1- إذا سمى للمرأة مهران (مهر التلجئة) أحدهما للعقد والآخر للعلن مفاخرة أمام الناس فذهب الجمهور خلافا للحنابلة إلى أنه يلزمه الصداق المسمى فى العقد اعتبارا للنية وهو اختيار شيخ الإسلام
2- حكم الحباء :
الحباء : أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغا من المال لنفسه يجوز الحباء للأب وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية وهو قول إسحاق وهو الراجح ودليلهم قوله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ) والمسلمون عند شروطهم
وذهب مالك وبه قال عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد إلى أنه إن كان الشرط عند عقد النكاح فهو للمرأة وإن كان بعده فهو للأب واستدلوا بحديث ضعيف
وذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز الحباء مطلقا ويفسد المهر وتستحق مهر المثل
المغالاة في الصداق
يستحب عدم المغالاة في المهر ولا بد من مراعاة حالة الزوج المالية فلا يطالب بما لا يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة فعن عائشة قالت قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r [مِنْ يُمْنَ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا] (حسنه الألبانى : ابن حبان) واليُمْن: البركة
وعن أبي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر رحمه الله فقال [ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي r ما أصدق رسول الله r امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود) وبه استحب الشافعى أن لا يزيد فى المهر على خمسمائة درهم واختاره شيخ الإسلام
وعن سهل بن سعد أن النبي r قال في المرأة الواهبة نفسها «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» (رواه مسلم)
وعن عقبة بن عامر أن النبي r قال [خير النكاح أيسره] (صححه الألبانى : أبى داود)
وقد أنكر النبى r على بعض من غالى فى المهر فعَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَهُ أَتَى النَّبِيَّ r يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ فَقَالَ [كَمْ أَمْهَرْتَهَا] فَقَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , قَالَ r [لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ] (إسناده صحيح :

السنن الكبرى للبيهقى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ (رواه مسلم)

مسائل :

1- قال الألبانى فى الإرواء : أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صداق النساء , والله تعالى يقول فى كتابه (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)؟! فقال عمر رضى الله عنه: كل أحد أفقه من عمر , مرتين أو ثلاثا , ثم رجع إلى المنبر , فقال للناس: إنى كنت نهيتكم أن تغالوا فى صداق النساء , ألا فليفعل رجل فى ماله مابدا له. فهو ضعيف منكر

2- إن كان قادرا فلا يكره له الزيادة فى المهر إلا أن يكون للمباهاة وهو اختيار شيخ الإسلام

الكفاءة فى النكاح

الكفاءة لغة : المساواة والمماثلة

والمراد بها : المساواة بين الزوجين

اعتبر بعض العلماء الكفاءة بين الزوجين للزوم عقد النكاح في خمسة أشياء :

1- في الدين : بأداء الفرائض، واجتناب النواهي، فلا يكون الفاسق كفوءًا للعفيفة

2- النسب : فليس العجمي كفوءًا للعربية

3- الحريّة : فليس العبد كفوءًا للحرّة

4- الصناعة : فليس الحجّام والحائك والزبّال أكفاءً لذوي الأعْمال الرّفيعة

5- اليسار : فليس الفقير المُعدم كفوءًا لذوي اليسار والغنى

والصحيح أن الكفاءة ليست شرطا (فى الجملة) في صحة النكاح وهو قول الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية وهو مروى عن عمر وابن مسعود

فبعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ولم يشترط حسبا ولا مالا

وقال تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)

وعن جابر أن النبى r قال [يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود

على أحمر إلا بالتقوى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ألا هل بلغت؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فيبلغ الشاهد الغائب] (صححه الألبانى : السلسلة الصحيحة)
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكَفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا، فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ، وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكَفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْخَبِيثِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِنًى وَلَا حُرِّيَّةً، فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقِنِّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسِيبَةِ الْغَنِيَّةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا، وَجَوَّزَ لِغَيْرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُوسِرَاتِ.

ذهب أحمد فى الرواية المشهورة عنه والثورى وبعض الأحناف إلى أن الكفاءة شرط
واعتبر الجمهور الكفاءة مع الدين النسب والحرية والحرفة
وزاد الحنفية والحنابلة اليسار (المال)
والكفاءة فى النسب معتبرة عند الجمهور خلافا لمالك
والكفاءة فى المال معتبرة عند الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية
والكفاءة فى الحرية معتبرة عند الجمهور خلافا لمالك
والكفاءة فى الصنعة والمهنة معتبرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة
والكفاءة فى السلامة من العيوب (العيوب الفاحشة) معتبرة عند المالكية و الشافعية وابن عقيل من الحنابلة
مسائل :
1- الكفاءة المعتبرة هى فى الدين فقط وهو اتفاق أهل العلم فتكون شرطا إذا تزوج مشرك من مسلمة بالإجماع وعن أبي هريرة قال قال رسول الله r [إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وقال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)
2- كذلك لا يجوز أن تتزوج من زان إلا أن يتوب وكذا لا يتزوج الزانية إلا أن تتوب
3- إن أراد الولى تزويج وليته إلى غير كفأ فى الدين كإنسان لا يصلى أو رافضي فتسقط ولايته بالإجماع قال تعالى (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ)

4- لا يزوجها وليها من شارب الخمر أو من فاسق ولها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم فى أمرها فيفرق بينهما وهو مذهب المالكية
5- يجوز بما سبق للفقير أن يتزوج الغنية وللعبد أن يتزوج الحرة شريطة أن يكون عفيفا مسلما ولغير القرشى أن يتزوج القرشية فقد زوج النبى r فاطمة بنت قيس القرشية لأسامة بن زيد ابن مولاه فعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ r فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (رواه مسلم)
وزوج النبى r زينب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة وهو مولى كما قال تعالى (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا)
وتزوج بلال بأخت عبد الرحمن بن عوف فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَ «رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ» (إسناده صحيح : الدارقطنى)
وتزوج سالم مولى أبى حذيفة بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة فـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ r تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ (رواه البخارى)
وتزوج المقداد بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ r عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا [حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي] وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ (رواه البخارى)
6- أما المال والحسب والصنعة فلا تشترط فى الكفاءة وكذا الفقر الحال لا يمنع من التزويج لاحتمال حصول المال فى المآل قال تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)
وعن أبى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيّ أَنّ النّبِيّ قَالَ [أَرْبَعٌ فِي أُمّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنّجُومِ، وَالنّيَاحَةُ] (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمّ انصَرَفَ، فَوَعَظَ النّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصّدَقَةِ، فَقَالَ «أَيّهَا النّاسُ، تَصَدّقُوا»، فَمَرّ عَلَى النّسَاءِ، فَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النّسَاءِ، تَصَدّقْنَ، فَإِنّي رَأَيْتُكُنّ أَكْثَرَ أَهْلِ النّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنّ، يَا مَعْشَرَ النّسَاءِ» ثُمّ انْصَرَفَ، فَلَمّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ «أَيّ الزّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيّ اللَّهِ، إِنّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقّ مَنْ تَصَدّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النّبِيّ r «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقّ مَنْ تَصَدّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» (رواه البخارى) فيه دليل على أنها كانت أثرى منه
وعن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي r في اليافوخ فقال النبي r [يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال البسام فى توضيح الأحكام : ذلك أنّ النّبيّ r أمر إحدى قبائل الأنصار، وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن يُنكِحُوا أبا هند، وهو من أحد موالي بني بياضة المذكورين، وكان مع ما مسّه من الرق حجّامًا، والحجامة عند العرب صناعة دنيئة
7- الكفاءة عند من يشترطها إنما هى حق للمرأة والأولياء فلو رضى المرأة والأولياء بغير الكفء صح النكاح
وإن لم يرض أحد الأولياء فله فسخ النكاح وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنفية وهو المعتمد عند المالكية ومتأخرى الحنابلة
8- لا يمنع أن ينظر الأولياء فى مصلحة موليتهم من باب الكمال وحسن الاختيار كما فى حديث فاطمة بنت قيس
وعن بريدة قال خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله r [إنها صغيرة] فخطبها علي فزوجها منه (صححه الألبانى : النسائى) فيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة
الشروط فى النكاح
1- الأصل فى الشروط الإباحة ما لم تخالف النصوص لأن الأصل فى المعاملات الإباحة وعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ق

ال [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : الترمذى)
2- يجب الوفاء بشروط النكاح فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (رواه مسلم)
وعن عبد الرحمن بن غنم أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها فقال الرجل: إذا يطلقننا فقال عمر [مقاطع الحقوق عند الشروط] (صححه الألبانى : الإرواء)
3- المعروف عرفا كالمشروط شرطا وعليه فلا يجوز للرجل أن يجامع المعقود عليها إلا بعد البناء لأنه مشروط عرفا
وعلى المرأة كذلك أن تخدم زوجها لأنه مشروط عرفا
4- الشروط المقصودة هى التى تكون مقارنة للعقد أو قبله بالاتفاق وإن لم ينص عليها عند العقد وأما لو اشترط شئ بعد العقد فهذا لا اعتبار له

أنواع الشروط

1- شروط صحيحة : يصح معها العقد ويجب الوفاء بها باتفاق أهل العلم وهى الشروط الموافقة لمقصود العقد والشرع كالمعاشرة بالمعروف والنفقة و الكسوة وألا تخرج من بيته إلا بإذنه

تنبيه

إذا لم يوف بالشرط فالزواج صحيح ولصاحب الحق أن يفسخ عقد النكاح إن شاء ومن خالف الشرط يأثم
2- شروط لا تخالف الشرع : كالتى على أصل الاباحة (لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها) وفيها مصلحة لأحد الزوجين كوجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما كأن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها وقد اختلفوا فيها :
فقيل : لا تحل وهى باطلة والعقد صحيح وهو مذهب الجمهور أبو حنيفة ومالك (إلا بعض الاستثناءات) والشافعى والليث والثورى وابن المنذر و الظاهرية
وقيل : يصح الشرط ولا يلزم الوفاء به ولها فسخ العقد إذا أخل بالشرط وهو مذهب أحمد والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور وهو مروى عن عمر وسعد ومعاوية وعمرو بن العاص وهو اختيار شيخ الإسلام لأن الأصل فى العقود و الشروط الإباحة
والراجح أن الشروط صحيحة ويلزم الوفاء بها ولها فسخ العقد إذا أخل بـ الشرط لأن الأصل في الشروط في العقود الصحة حتى يقوم دليل على المنع ويجب الوفاء بالعقد لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)

وعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما] (صححه الألبانى : الترمذى)

قال ابن قدامة فى المغنى : يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ. يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُسٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَبْطَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَيَفْسُدُ الْمَهْرُ دُونَ الْعَقْدِ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» وَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَهَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزْوِيجُ وَالتَّسَرِّي وَالسَّفَرُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى التَّغْلِيبِ وَالسِّرَايَةِ، فَكَانَ فَاسِدًا، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ أَنْ لَا تُسَلِّمَ نَفْسَهَا.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إنَّ أَحَقَّ مَا وَفَّيْتُمْ بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» رَوَاهُ سَعِيدٌ وَفِي لَفْظٍ «إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَأَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَرَوَى الْأَثْرَمُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَخَاصَمُوهُ إلَى عُمَرَ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا فَقَالَ الرَّجُلُ: إذًا تُطَلِّقِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ؛ وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَمَقْصُودٌ لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ، فَكَانَ لَازِمًا، كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةً فِي الْمَهْرِ أَوْ غَيْرَ نَقْدِ الْبَلَدِ. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ» أَيْ: لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى مَنْ ادَّعَى الْخِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى مَنْ نَفَى ذَلِكَ الدَّلِيلَ، وَقَوْلُهُمْ: إنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

قُلْنَا: لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارَ الْفَسْخِ إنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ. وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ

قال ابن عثيمين فى الشرح الممتع : أو اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن هذا

يجوز.
وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له، فهو مخالف للقرآن {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَا ثَ وَرُبَاعَ} [النساء: 3]، فيقال في الجواب على ذلك: هي لها غرض في عدم زواجه، ولم تعتدِ على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه، فإذا كان له الحق في أن يتزوج أكثر من واحدة وأسقطه، فما المانع من صحة هذا الشرط؟! ولهذا فالصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من أن ذلك شرط صحيح.
قال ابن القيم فى إعلام الموقعين : وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَذَا الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَرْضَ بِبَذْلِ بِضْعِهَا لِلزَّوْجِ إلَّا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْوَفَاءُ بِهِ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكَانَ إلْزَامًا لَهَا بِمَا لَمْ تَلْتَزِمْهُ وَبِمَا لَمْ يُلْزِمْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ بِهِ، فَلَا نَصَّ وَلَا قِيَاسَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ
مسائل :
أ- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن بَرِيرَةُ أتتها تسألها فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَا ءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَا ءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» (رواه البخارى)
الصواب أن معناه شرط جاء فى كتاب الله نفيه أو تحريمه وإبطاله فهو باطل
ب- فى هذه الشروط يحق لصاحب الحق التنازل عن حقه فى أى وقت كان
ج- ينبغي أن يُعلم أن الزوج إذا أخل بهذا الشرط لم تطلق زوجته بمجرد ذلك ، بل يثبت لها الحق في فسخ النكاح ، فإما أن تفسخ وإما أن تتنازل عن الشرط وترضى بما فعل الزوج ، وتبقى زوجة له.
من هذه الشروط :
أ- أن تشترط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها لأنه حق يمتلكه وقد تنازل عنه
سُئِلَ شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمَّنْ شَرَطَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَا يَتَسَرَّى وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ مِنْ بَلَدِهَا. فَإِذَا شَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَاتَّفَقَا عَلَيْهَا وَخَلَا الْعَقْدُ عَنْ ذِكْرِهَا: هَلْ تَكُونُ صَحِيحَةً لَازِمَةً يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا كَالْمُقَارَنَةِ أَوْ لَا؟
فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ تَكُونُ صَحِيحَةً لَازِمَةً إذَا لَمْ يُبْطِلَاهَا حَتَّى لَوْ قَارَنَتْ عَقْدَ الْعَقْدِ. هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِك وَغَيْرِهِمَا فِي

جَمِيعِ العُقُودِ
ب- إذا اشترطت أن ترضع ولدها الصغير أو أن يكون أولادها معها وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها أو اشترطت خدمة أبويها
ج- إن اشترطت أن يكون مهرها نقدا معينا (كالدولار مثلا) وكذلك إن اشترطت زيادة على مهر مثلها
د- إذا اشترط أنه لا ينفق عليها فرضيت الزوجة فإنها قد أسقطت حقها ف الشرط والنكاح صحيحين
هـ- إذا اشترط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها فالشرط صحيح وأما إذا اشترطت عليه أن يعطيها أكثر من ضرتها فالشرط غير صحيح إلا أن ترضى الزوجة الثانية
و- شرط الخيار للزوجة أو للزوج وقد رجح شيخ الإسلام صحته
ومثاله : أن يريد الزوج إقامة زوجته مع أهله وهى تخاف من سوء العشرة معهم فتقول أشترط الخيار إن جاز لى المقام معهم وإلا فلى الخيار فى ذلك وكذلك إذا تبين له أنه مغرر به فله الخيار ويرجع بالمهر على من غره
ز- إن اشترطوا عليه أن لا يدخل بها إلا بعد مدة ما
ح- إذا اشترطوا عليه أن لا يدخل بها حتى يجهز أثاث البيت

3- الشروط الفاسدة غير المفسدة

وهو أن لا يكون الشرط فيها مخلا بمقصود النكاح كأن تشترط خروجها متى شاءت فالشرط باطل باتفاق أهل العلم والعقد صحيح على الراجح فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَ ؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ r جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَ ءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ r فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ r فَقَالَ «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَ ءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَ ءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ r فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَ ءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (رواه البخارى) والشاهد أن النبى r أمرها بإمضاء العقد وإبطال الشرط
وذهب الحنفية إلى أنه لا يبطل العقد بالشروط الفاسدة إلا شرط التأقيت (كنكاح المتعة)
وقيل : يبطل العقد بالشرط الفاسد وهو اختيار شيخ الإسلام
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من هذه العقود ما يبطل ومنها ما لا يبطل و

الضابط هو أن يكون مخلا بمقصود النكاح (كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت زواجها) أو لا (كأن تشترط خروجها متى شاءت أو طلاق ضرتها)

تنبيه

من الشروط الفاسدة إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا» (رواه مسلم) والنهي يقتضي الفساد

4- الشروط الفاسدة المفسدة

أ- إذا اشترط عدم المهر أو الزواج بدون ولى ورجح شيخ الإسلام بطلان العقد بذلك

ب- نكاح الشغار

وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما وهو حرام با لاجماع وهو باطل على مذهب الجمهور يجب التفريق فيه وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ r [نَهَى عَنِ الشِّغَارِ] وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (رواه مسلم)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ [نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِى] (رواه مسلم)

مسائل :

1- اشتراط المبادلة فى نكاح الشغار مقتضى لفساد هذا النكاح لما فيه من فساد كبير لأنه يفضى إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن وفيه إيثارا لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء

2- لو سمى صداقا حيلة والمقصود المشاغرة وإرغام البنت على نكاح من لا تريد لم يجز فعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جع لا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه [هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله r] (حسنه الألبانى : أبى داود)

3- فإذا سمي لكل واحدة منهما مهر مستقل كامل بلا حيلة مع أخذ موافقة المرأتين؛ صح ذلك؛ لانتفاء الضرر

ج- الزواج بشرط التحليل

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا، بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلّقها ف الشرط فاسد والعقد فاسد وهو مذهب عامة أهل العلم مالك والشافعى فى قول وأحمد والليث والثورى وابن المبارك وهو قول عمر وابنه عبد الله

وعثمان من الصحابة وهو الراجح والمطلقة ثلاثًا لا يحل لمطلِقها الرجوع بها حتى تنكح زوجًا غيره (زواج رغبةٍ، لم يقصد به التحليل) ويجامِعها الزوج الثاني، ثم يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه، قال تعالى {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: 230]

وعن علي رضي الله عنه أن النبي r قال [لعن الله المحلل والمحلل له] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله r [ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)

وذهب أبو حنيفة والشافعى فى قول هو المشهور إلى أن النكاح صحيح و الشرط باطل

لو تزوجها المحلل فهل تحل لزوجها الأول ؟

لا تحل وسواء فى ذلك اتفقا على ذلك أو نواه الزوج (المحلل) وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ سئل عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ لَهُ تحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ [لَا إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ِ r] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

وفى لفظ قال «ذَلِكَ السِّفَاحُ» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق) وقال [لا يزالا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها] (صححه الألبانى : الإرواء)

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا بِمُحَلَّلَةٍ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا» (إسناده صحيح : مصنف عبد الرزاق)

أما لو نوت الزوجة الزواج لأجل التحليل ففيه تفصيل

1- إن كانت مجرد نية فقط ولم يتبعها عمل فلا تؤثر فى صحة العقد لأن عقدة النكاح ليست بيدها إنما بيد الزوج

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى الكبرى : وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُظْهِرُ بَيَانَ حَالِ الْمَرْأَةِ فِي النِّيَّةِ، وَهِيَ مَرَاتِبُ: الْأُولَى: أَنْ تَنْوِيَ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ الثَّانِيَ إنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ فَارَقَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ تَزَوَّجَتْ بِالْأَوَّلِ، أَوْ يَنْوِيَ الْمُطَلِّقُ ذَلِكَ أَيْضًا فَيَنْوِي أَنَّ هَذَا الثَّانِيَ إنْ طَلَّقَهَا أَوْ فَارَقَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا، فَهَذَا قَصْدٌ مَحْضٌ لِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَذَا الْقَصْدِ فِعْلٌ مِنْهَا فِي الْفُرْقَةِ، وَإِنَّمَا نَوَتْ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ إذَا أَبَاحَهُ اللَّهُ

2- وأما إن نوت التحليل ودفعت زوجها للطلاق بسبب سوء عشرتها له فيحرم عليها ويكون العقد من جهتها باطل ولا تحل بذلك لزوجها الأول

الحكم إن اشترطوا عليه تحليل المرأة قبل العقد فينوى هو غير ما اشترطوا

عليه ويقصد نكاح رغبة ؟
النكاح صحيح لأنه خلا من نية التحليل وشرطه ولا اعتبار لنية الزوج الأول أو المرأة نفسها لأن الطلاق أو الإمساك ليس بيدها إنما بيد الزوج الثانى وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ r فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ» (رواه البخارى) فلم يعتبر النبى r نيتها شئ
العسيلة : الجماع فى القبل لا فى الدبر ولو لم يحصل إنزال
سُئِلَ شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : عَمَّنْ قَالَ: إنَّ المَرْأَةَ المُطَلَّقَةَ إذَا وَطِئَهَا الرَّجُلُ فِي الدُّبُرِ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ المَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا {لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك} وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ العُسَيْلَةِ. وَهَذَا لَا يَكُونُ بِالدُّبُرِ وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا خِلَافٌ

د- نكاح المتعة

1- أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل فى مقابل شئ يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث بينهما
ومثل ذلك لو زوجه إلى مدة كما لو قال: زوجتك وإذا جاء غد فطلقها أو قال: زوجتها شهرًا أو سنة؛ بطل هذا النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة لأن من شروط النكاح التأبيد

2- نكاح المتعة باطل على مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم ويجب التفريق بينهما فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ» (رواه مسلم)
وعن الرَّبِيعِ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (رواه مسلم)
وعن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ r عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ «فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ r بِفِرَاقِهِنَّ» (رواه مسلم) وفى لفظ «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ r بِالمُتْعَةِ عَامَ

الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ r عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ ابن عمر انه سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ «لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السِّفَاحَ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
قال البغوى فى شرح السنة : اتفق العلمَاء على تحْرِيم نِكَاح الْمُتْعَة، وَهُوَ كَالإِجماع بَين الْمُسلمين، وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس شَيْء من الرُّخْصَة للمُضْطَر إِلَيْهِ بطول الغُزبة، ثمَّ رَجَعَ عَنْهُ حَيْثُ بلغه النَّهْي.
3- لو نوى المتعة بدون شرط (كأن ينوى أن يتزوجها لمدة شهر مثلا أو فترة إقامته فى هذا البلد ثم يطلقها) فما الحكم ؟
ليس ذلك من نكاح المتعة وهو صحيح عند عامة أهل العلم وهو الراجح لكنه محرم من جهة أخرى وهى خيانة الزوجة ووليها لأن الزوجة أو وليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلا أما لو شرطه عليهم لصار نكاح متعة
وذهب الأوزاعى وابن عثيمين إلى أنه نكاح متعة
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ

حكم تعليق المشيئة

1- إذا قال فى عقد النكاح زوجتك ابنتى إن شاء الله فقال الزوج قبلت فـ النكاح صحيح وتعليق المشيئة لا يضر
2- إن قال له زوجتك إن شئت فقال قبلت صح النكاح

أنكحة الكفار

1- يقرون على فاسدها بشرطين :
أ- إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم، وما لا يعتقدون حله؛ لا يقرون عليه؛ لأنه ليس من دينهم
ب- أن لا يترافعوا إلينا، فإن ترافعوا؛ لم نقرهم عليه لقوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله}
فإذا اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم فعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي r [أخذ الجزية من مجوس هجر] (صححه الألبانى : الترمذى) ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستبيحون محارمهم وأسلم خلق كثير في زمن النبي r فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها
قال ابن حزم فى المحلى : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُقُودَ نِكَاحَاتِ الْكُفَّارِ صِحَاحٌ، وَمِنْهَا

كانَتْ وِلَادَةُ رَسُولِ اللهِ r وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
قلت : كما فى الحديث [ولدت من نكاح لا سفاح] (حسنه الألبانى : الإرواء)
وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال [طلق أيتهما شئت] (حسنه الألبانى : أبى داود)
قال البسام فى توضيح الأحكام : الحديث يدل على اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وأنها صحيحة، ولو أسلموا عليها، وأنها كأنكحة المسلمين ، فيما يجب فيها من صداقٍ، ونفقةٍ، وقَسْمٍ، وإحصانٍ، ووقوع طلاقٍ، وظهارٍ، وإيلاءٍ، ولحوق النسب، وثبوت الفراش، والإرث، وغير ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأبعة.
قال تعالى {امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ} [التحريم: 11]، وقال {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ} [المسد].
وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة.
قال شيخ الإ ِسلام: معنى صحة نكاحهم حل الانتفاع إذا أسلموا، وإن لم يسلموا عوقبوا عليها، فيكون الإ ِسلام هو المصحح لها، كما أنه المسقط لقضاء ما وجب عليهم من العبادات، أمّا إذا كانوا مقيمين على الكفر، فمعنى الصحة إقرارهم على ما فعلوا، فمعنى الصحة في أحكامهم غير معناها في عقود المسلمين.
2- إن أتونا قبل عقد نكاحهم عقدناه على حكم ديننا؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا قال تعالى {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ}
3- إذا أسلم الزوجان على نكاح؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية؛ أقرا على نكاحهما؛ لأن ابتداء النكاح حينئذ لا مانع منه؛ فلا مانع من استدامته، وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها فرق بينهما لأن منع ابتداء العقد يمنع من استدامته
فإن أتانا رجل مجوسى تزوج عمته من الرضاع ثم أسلما فلا نقرهم لأنها لا تحل له
4- أحكام المهر :
أ- إن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا أخذته؛ لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له
ب- وإن كان فاسدًا كالخمر والخنزير فإن كانت قبضته فقد استقر، وليس لها غيره لأنها قبضته بحكم الشرك، فبرئت ذمة من هو عليه منه ولأن في التعرض له مشقة وتنفير عن الإسلام، فيعفي عنه كما عفي عن غيره من الأ عمال الكفرية

ج- وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد؛ فإنه يفرض لها مهر المثل
د- وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل
ه- وإن لم يسم لها مهر أصلا ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح من تسمية المهر
5- إذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد منهما اختلاف دين
6- إن أسلم زوج كتابية ولم تسلم هي بقيا على نكاحهما؛ لأن للمسلم أن يتزوج الكتابية ابتداء؛ فاستدامته لنكاحها من باب أولى
7- إن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول أو بعده بطل النكاح إن لم يسلم زوجها لقوله تعالى {فَلا تَرْجِعُوهُنّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنّ حِلّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلّونَ لَهُنّ} وليس لها شيء من المهر لمجيء الفرقة من قبلها
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ فِي الْيَهُودِيّةِ وَالنّصْرَانِيّةِ تَكُونُ تَحْتَ النّصْرَانِيّ أَوِ الْيَهُودِيّ فَتُسْلِمُ هِيَ قَالَ «يُفَرّقُ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ» (إسناده صحيح موقوفا : شرح معانى الآثار للطحاوى)
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ «إِذَا أَسْلَمَتِ النّصْرَانِيّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وللعلماء فى ذلك مذاهب :
أ- تبين منه بمجرد إسلامها فإن أسلم بعدها ولو بلحظة لزمه إن رضيت عقد جديد وهو مذهب عطاء وطاووس وفقهاء الكوفة وأبى ثور وابن المنذر وابن حزم وهو رواية عن أحمد
وشرط أهل الكرفة أن يعرض على زوجها الإسلام فى تلك المدة فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام
ب- تعتد منه فإن أسلم فى عدتها فهى امرأته وإلا لزمه إن رضيت عقد جديد وهو مذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد
ج- النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته بلا تجديد نكاح وهو مذهب عمر وعلى واختاره شيخ الإسلام وابن القيم و الصنعانى والشوكانى وهو الراجح فعن ابن عباس قال [رد رسول الله r ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئا] (صححه الألبانى : أبى داود)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : أَنّ أَحَدَ الزّوْجَيْنِ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَنْفَسِخِ النّكَاحُ بِإِسْلَامِهِ، فَرّقَتِ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ تُفَرّقْ فَإِنّهُ لَا يُعْرَفُ أَنّ رَسُولَ اللّهِ r جَدّدَ نِكَاحَ زَوْجَيْنِ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِإِسْلَامِهِ قَطّ، وَلَمْ يَزَلِ الصّحَابَةُ يُسْلِمُ

الرّجُلُ قبْلَ امْرَأتِهِ وَامْرَأتُهُ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أحَدٍ مِنهُمُ البَتّةَ أنّهُ تلفّظَ بِإسْلَامِهِ هُوَ وَامْرَأتُهُ وَتسَاوَقَا فِيهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ، هَذَا مِمّا يُعْلَمُ أنّهُ لَمْ يَقعِ البَتّةَ وَقَدْ رَدّ النّبِيُّ r ابْنَتَهُ زينب عَلَى أَبِي العَاصِ بْنِ الرّبِيعِ، وَهُوَ إِنّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ أَسْلَمَتْ مِنْ أَوّلِ البَعْثَةِ، فَبَيْنَ إِسْلَامِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً.

8- إن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول أو بعده بطل النكاح إن لم تسلم زوجته لقوله تعالى {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ}

9- من أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن، أو كن كتابيات؛ اختار منهم أربعا ف عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي r فقال النبي r [اختر منهن أربعا] (صححه الألبانى : أبى داود)

نكاح الجاهلية

عن عَائِشَةَ، زَوْجَ النّبِيّ r اخبرت أَنّ النّكَاحَ فِي الجَاهِلِيّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرّجُلُ إِلَى الرّجُلِ وَلِيّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتّى يَتَبَيّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرّجُلِ الّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبّ، وَإِنّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمّي مَنْ أَحَبّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرّجُلُ، وَنِكَاحُ الرّابِعِ: يَجْتَمِعُ النّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمّنْ جَاءَهَا، وَهُنّ البَغَايَا، كُنّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنّ دَخَلَ عَلَيْهِنّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمّا بُعِثَ مُحَمّدٌ r بِالحَقّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيّةِ كُلّهُ إِلّا نِكَاحَ النّاسِ اليَوْمَ» (رواه البخارى)

فاستبضعى : اطلبى الجماع

القافة : جمع قائف وهو الذى يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشبه

فالتاط : التحق

حكم زواج المسيار

هو عقد الرجل على المرأة عقدا شرعيا مستوفيا شروطه وأركانه إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحوه وهذا العقد صحيح والزواج صحيح

الحقوق الزوجية

أولا ً: حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة

1- المهر : وهو حق للزوجة على زوجها لقوله تعالى (وَآتوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4] أى فريضة

2- النفقة والكسوة والسكنى : فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة بالإجماع لقوله تعالى (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]
ولقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء: 34]
وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال [أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
وعن جابر رضي الله عنه في خطبة رسول الله r وفيه [فَاتقوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] (رواه مسلم) فيه دليل على وجوب الكسوة
وكذا قال تعالى (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)
وعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ [خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ] (رواه البخارى)
وعن أبي هريرة قال [أمر النبي بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ] (رواه مسلم)
وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أن النبى أوصاه فقال [إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ] (رواه البخارى)

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ [كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت] (حسنه الألبانى : أبى داود) وفى لفظ [كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ]
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ» (رواه مسلم)

سبب وجوب النفقة

مذهب الحنفية هو : حبس المرأة عليه
وذهب الجمهور إلى أنه الزوجية أى كونها زوجة وهو الراجح

شروط وجوب النفقة عند الجمهور

أ- أن تمكنه من الدخول بها
ب- أن تكون مطيقة للوطء
ج- أن يكون الزواج صحيحا فإن كان فاسدا فلا نفقة لها
د- أن يكون الزوج موسرا فإن كان معسرا فلا نفقة عليه مدة إعساره
هـ- أن تكون غير ناشز

والصواب أن مجرد كونها زوجة يوجب النفقة لعموم الأدلة حتى ولو كانت ناشزا وهو مذهب ابن حزم

تقدير النفقة الواجبة

المعتبر هو الكفاية للزوجة والأولاد بالمعروف وهذا يختلف بحسب الزمان و المكان والأحوال واستطاعة الرجل وسعته كما فى حديث هند «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»
قال تعالى (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)
وقال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)
قال ابن المنذر فى الأوسط : وكان أبو عبيد يقول : والذى عليه الحكام اليوم أنه ليس فيه حد عندهم مؤقت إنما هو على قدر طاقة الزوج ويساره
قلت : وهو مذهب المالكية والشافعية
وكذلك الحال فى السكنى تكون بقدر اليسار والإعسار وهو مذهب الجمهور قياسا على النفقة
وذهب الشافعية إلى أن المعتبر فى المسكن هو حال الزوجة فقط خلافا لقولهم فى النفقة
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَالصَّحِيحُ الذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ

نُصُوص أَحْمَد وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ: أَنَّ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ وَالْمَبِيتِ لِلْمَرْأَةِ وكالاستمتاع لِلزَّوْجِ لَيْسَ بِمُقَدَّرٍ؛ بَلْ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعُرْفِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدِ {خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ}

مسائل :

أ- هل يلزم الزوج بعلاج زوجته ؟ الحاجة إلى العلاج الآن صارت كالحاجة إلى الطعام والشراب بل أشد فالظاهر وجوب ذلك

خلافا لما ذهب إليه الأئمة الأربعة من عدم وجوب ذلك على الزوج لكن مبناه و الله أعلم على أن التداوى لم يكن من الحاجات الأساسية للزوجة

ب- أجمعوا على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة وهذه الكفاية تختلف باختلاف طول المرأة وقصرها والبلاد التى تعيش فيها فى الحر أو البرد

ج- لو أخذت الزوجة نفقتها أو كسوتها ثم طلقها الزوج أو مات أو ماتت قبل أن تبلى الثياب فلا يجوز للزوج ولا لورثته استرجاعها وهو مذهب الحنفية و المالكية ووجه عند الحنابلة وهو الراجح

د- حكم سكن الزوجة مع أهل الزوج

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما إذ من المعروف استقلال الزوجة بمسكن لكى لا يطلع على ما يخصها من لا تريد ويجوز للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما إلا أن تختار هى ذلك وأما المالكية ففرقوا بين الزوجة الشريفة والوضيعة

هـ- الجمع بين الزوجة وولد الزوج فى مسكن واحد فيه تفصيل :

فإن كان كبيرا يفهم أحوال الجماع لم يجز باتفاق الفقهاء وإلا فلا

3- إعفاف الزوجة بالجماع مراعاة لحقها ومصلحتها في النكاح ودفعاً للفتنة عنها وهو واجب على الزوج فى أظهر قولى العلماء وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد واختاره شيخ الإسلام لعموم قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّه) [البقرة: 222]

وقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) [البقرة: 223]

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» (رواه مسلم)

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب مالم يكن عذر

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب إلا أن يتركه للإضرار

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب مطلقا لأنه حقه

والصواب الوجوب متى كان الإعفاف ودرء الفتنة لا يتم إلا به والقاعدة أن ما

لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
4- حسن مَعاشرتها، ومعاملتها بالمعروف؛ لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ) [النساء: 19]
وقال تعالى (فإمساك بمعروف)
وعن ابن عباس عن النبي r قال [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
ومن إحسان العشرة :
أ- طيب الكلام وحسن الفعال والهيئات والتغاضى عن الهفوات ويكون رفيقاً بها، صابراً على ما يصدر منها، محسناً للظن بها والاستيصاء بها خيرا وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله r [فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن] (حسنه الألبانى : الترمذى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِنّ الْمَرْأَةَ خُلقت مِنْ ضِلَعٍ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا] (صححه الألبانى : ابن حبان)
ب- ومن حسن العشرة أنه إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (رواه مسلم) لا يفرك : لا يبغض
ج- ومن ذلك طلاقة الوجه وبشاشته فعن أبي جري جابر بن سليم أن رسول الله r قال [ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف] (صححه الألبانى : أبى داود)
د- من ذلك الاستماع إلى حديثها كما فى حديث أم زرع الطويل ولم يمل النبى r من عائشة وهى تقصه عليه
هـ- احترام رأيها ومشورتها والتسليم عليها إذا دخل عليها وإكرامها فى أهلها وصلة رحمها والقيام على أمرها ومداواتها إذا مرضت ورعايتها بنفسه
و- التلطف بها وملاعبتها وتقدير صغر سنها فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ r قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ـ r قَالَتْ «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ r يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ r يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ» فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ (رواه البخارى)

تنبيه

لا يعنى ذلك عدم تقويم الاعوجاج خاصة إذا تعدت حدود الله فعن معاذ مرفوعا [أنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم فى الله] (صححه الألبانى : الإرواء)

5- العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) [النساء: 3]
وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ [كَانَ لِلنَّبِيِّ r تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ] (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة عن النبي r قال [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

العدل لا يكون فى المحبة لأن المحبة أمر قلبى وإنما فى المبيت والنفقة وعن عَمْرُو بْنُ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ r بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلاَ ـَسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا (رواه البخارى)

6- تعليمها ووقايتها من النار قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)
وقال تعالى (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)
وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (رواه مسلم)
وعن أبى بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ r قَالَ [ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ r فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ ـ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ] (رواه مسلم)
وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ r ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنْزِلَ

اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ [رَحِمَ اللَّه ُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، وَرَحِمَ اللَّه ُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ] (إسناده حسن : مسند أحمد)
7- أن لا يؤذيها بضربها فى الوجه أو تقبيحها فعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال [أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود)
وعن عَبْدَ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قال «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّه ِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّه ِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (رواه مسلم)
وعن لقيط بن صبرة قال قلت [يا رسول الله إن لي امرأة وإن في لسانها شيئا يعني البذاء قال فطلقها إذا قال قلت يا رسول الله إن لها صحبة ولي منها ولد قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك كضربك أميتك] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعن إياس ابن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله ﷺ [لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم] (صححه الألبانى : أبى داود)
8- أن لا يهجرها (إذا هجرها) إلا فى البيت إلا أن تكون مصلحة شرعية فى الهجر خارج البيت والهجر البيت هو الأصل فعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال [أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

تنبيه

يجوز أن يهجرها خارج البيت فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» (رواه

البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالحَقُّ أَنّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فَرُبَّمَا كانَ الْهِجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدّ مِنَ الهِجْرَانِ فِي غَيْرِهَا وَبِالعَكس بَل الغَالِبُ أَنّ الْهِجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمُ لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النِّسَاءَ لِضَعْفِ نُفُوسِهِنّ
9- أن يأذن لها إذا استأذنته فى الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللّهِ ِ r قَالَ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّهِ ِ مَسَاجِدَ اللّهِ ِ» (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلزّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ عِيَادَةِ وَالِدَيْهَا، وَزِيَارَتِهِمَا؛ لِأَنّ فِي ذَلِكَ قَطِيعَةً لَهُمَا، وَحَمْلًا لِزَوْجَتِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.
10- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له كما قال تعالى (وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالمَعْرُوفِ)
وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النّبِيُّ r إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ «بِالسِّوَاكِ» (رواه مسلم)
وعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ [إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيّنَ لِلمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيّنَ لِي المَرْأَةُ، لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنّ اللّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
11- أن يحسن الظن بها قال تعالى (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا)
وقال تعالى (يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظّنّ إِنّ بَعْضَ الظّنّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسّسُوا)
صور من معاملة النبى r لأهله
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «كَانَ النّبِيُّ r إِذَا صَلّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدّثَنِي، وَإِلّا اضْطَجَعَ» (رواه مسلم)
وعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النّبِيُّ r يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصّلَاةِ» (رواه البخارى)
وعَنْ عُرْوَةَ , قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمّ الْمُؤْمِنِينَ! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ r إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ [مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ؛ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ويَخِيطُ ثوبه ويَرْقَعُ دَلْوَهُ] (صححه الألبانى : ابن حبان)
وعن عَائِشَةَ، زَوْجَ النّبِيِّ r قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ِ r «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السّلاَمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللّهِ ِ قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى

مَا لَا أرَى (رواه مسلم) فيرخم r عائشة لإدخال السرور على قلبها
وعن عائشة أنه قال لها [يا حُمَيراءُ! أتحبِّينَ أن تنظُرِي إليهم؟! يعني: إلى لعِبِ الحبشةِ ورقصِهم في المسجدِ] (صححه الألبانى : السلسة الصحيحة)
وعن عَائِشَةَ قالت «وَاللَّهِ ِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ِ r يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ِ r يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ ْو» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (رواه مسلم)
وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي r في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال [هذه بتلك السبقة] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ r خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ r لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ r عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ r فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ r فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» (رواه مسلم)

ثانيا : حقوق الزوج

حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقوله سبحانه (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [البقرة: 228]
وعن عبد الله بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي r قال [ما هذا يا معاذ] قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله r [فلا تفعلوا فإني لو

كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النَّبِيُّ r قال [حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدّتْ حَقّهُ] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن حبان)

تنبيه

بل من الذنوب الموجبة لدخول النساء النار كفران العشير فعَن ابْنِ عَبّاسٍ أن رَسُولِ اللّه r قال «إِنّي رَأَيْتُ الجَنّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللّه ؟ قَالَ «بِكُفْرِهِنّ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللّه ؟ قَالَ [بِكُفْرِ العَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنّ الدّهْرَ، ثُمّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ] (رواه مسلم)

من حقوق الزوج على زوجته :

1- حفظ سره وعدم إفشائه لأحد؛ لقوله تعالى (فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ) [النساء: 34]
2- وجوب طاعته في المعروف لقوله تعالى (الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلًا)
وعن أبي هريرة قال قيل لرسول الله r أي النساء خير قال [التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره] (قال الألبانى : حسن صحيح : النسائى)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا صَلّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وحصّنت فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنّةِ شَاءَتْ] (قال الألبانى : حسن لغيره : ابن حبان)

مسائل :

أ- الطاعة إنما تكون فى المعروف إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال تعالى (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)
وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنّ النّبِيّ r بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنّبِيِّ r فَقَالَ لِلّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنّمَا الطّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا،

فَأتتِ النَّبِيَّ r فَقالتْ: إنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أفأصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ r «لعِنَ الوَاصِلاتُ» (رواه البخارى)

ب- حق الزوج مقدم على حق الأبوين

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : وَلَيْسَ عَلَى المَرْأةِ بَعْدَ حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ أوْجَبَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ حَتَّى قالَ النَّبِيُّ r {لَوْ كُنْت آمِرًا لِأحَدِ أنْ يَسْجُدَ لِأحَدِ لأمَرْت المَرْأةَ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ لِعِظمِ حَقِّهِ عَليْهَا} وَعَنْهُ r {أنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لهُ: إنَّ الرِّجَالَ يُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَفْعَلُونَ وَنَحْنُ لا نَفْعَلُ ذلِكَ. فَقالَ. حُسْنُ فِعْلِ إحْدَاكُنَّ يَعْدِلُ ذلِكَ} أيْ: أنَّ المَرْأةَ إذا أحْسَنَتْ مُعَاشَرَةَ بَعْلِهَا كانَ ذلِكَ مُوجِبًا لِرِضَا اللهِ وَإِكْرَامِهِ لهَا؛ مِنْ غيْرِ أنْ تعْمَلَ مَا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ.

3- تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراشه، ما لم يكن هناك مانع شرعي فعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قالَ «إذا بَاتتِ المَرْأةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ» (رواه مسلم) حتى إن لم يكن لها رغبة

وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ r «إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَليْهَا لعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتّى تُصْبِحَ» (رواه البخارى)

تنبيه

يقع هذا اللعن إذا سخط الزوج أو كانت هى الهاجرة أما إن هجرها هو ظالما لها فلا يتوجه اللوم عليها وكذلك إن عذرها أو ترك حقه من ذلك

4- المحافظة على بيته وماله وأولاده وحسن تربيتهم فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ r أنّهُ قالَ «ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، فَالأمِيرُ الذِي عَلَى النّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ، وَالرّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، ألا فَكُلّكُمْ رَاعٍ، وَكُلّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيّتِهِ» (رواه مسلم)

5- المعاشرة بالمعروف، وحسن الخلق، وكف الأذى عنه فعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله r [لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا] (صححه الألبانى : ابن ماجة) والدخيل : الضيف والنزيل

6- لا تصوم إلا باذنه (أى صوم النافلة) فعن أبى هُرَيْرَةَ ان رَسُولُ اللَّهِ r قال «لا تَصُمِ المَرْأةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ، وَمَا أنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غيْرِ أمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لهُ» (رواه مسلم)

تنبيه

يجوز أن تصوم وهو غائب أو كان مريضا لا يحتاج إليها

7- لا تأذن لأحد فى بيته إلا باذنه فعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوداع مع رسول الله r فقال [ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن] (حسنه الألبانى : الترمذى)

قال النووى فى شرح مسلم : وَالْمُخْتَارُ أَنّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَوِ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزّوْجَةِ فَالنّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ

تنبيه

وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به وأما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز الدخول عليها

8- أن تقر فى البيت ولا تخرج إلا بإذنه قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلَا تَبَرّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيّةِ الْأُولَى) سواء أمرها بالخروج أبوها أو أمها أو غيرهما وإذا استأذنت للخروج للصلاة فلا يمنعها فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللّه ِ r قَالَ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّه ِ مَسَاجِدَ اللّه ِ» (رواه مسلم)

9- من حقه عليها أن تحفظ ماله فعن أبي هريرة قال قيل لرسول الله r أي النساء خير قال [التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره] (قال الألبانى : حسن صحيح : النسائى)

تنبيه

كذلك لا يجوز أن تتصرف من ماله إلا بإذنه إلا أن يكون من قوتها أو مما جرت العادة به بشرط عدم الإفساد فعن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النّبِيّ r قَالَ «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» (رواه البخارى)

أما إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا أخذت بمعروف فلا أجر لها بل عليها وزر

10- أن تشكره بما يقدمه لها فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسولِ الله r قال [لا ينظرُ الله تبارَك وتعالى إلى امْرأةٍ لا تشكرُ لزوْجها؛ وهي لا تستَغْني عنه] (صححه الألبانى : الترغيب والترهيب)

11- أن لا تمن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها قال تعالى (يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنّ وَالْأَذَى)

12- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته قال تعالى (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتَاهُ اللّهُ لَا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

تنبيه

وعليها ألا تنظر إلى غيرها ولتتأسى بأمهات المؤمنين فعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ ِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ِ r نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ «الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ِ r جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ِ r مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ» (رواه مسلم)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ r مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ِ r» (رواه مسلم)

13- أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشرا ومعناه أن تجتنب الطيب وملابس الزينة والحلي فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ] (رواه مسلم)

إعلان النكاح

1- يسن إعلان النكاح وإظهاره فعن ابن الزبير أن النبى r قال «أعلنوا النكاح» (حسنه الألبانى : صحيح الجامع)

2- يسن الضرب عليه بالدف فعن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله r [فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت] (حسنه الألبانى : الترمذى) وفى رواية [الصوت بالدف] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)

وعن الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ r فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ» (رواه البخارى)

وعن ابن عباس قال: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله r فقال [أهديتم الفتاة] قالوا: نعم قال [أرسلتم معها من يغني] قالت: لا فقال رسول الله r [إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم] (حسنه الألبانى : غاية المرام)

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَ َنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ r «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَ َنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (رواه البخارى)

تنبيه

يكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال لأنه لم يثبت إباحته لهم وأما حديث (واضربوا عليه بالدف) فضعيف

3- الأحاديث الواردة بالله‍و فى العرس إنما أباحت الدف فقط فيحرم

استعمال أية أدوات موسيقية وعن عمران بن حصين أن رسول الله r قال [في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف] فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذاك قال [إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور] (صححه الألبانى : الترمذى)

وعن أبى مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ انه سَمِعَ النَّبِيَّ r يَقُولُ [لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ] (رواه البخارى)

4- الغناء المشروع يشترط ألا يصحبه فحش في القول، أو ما يخالف الشرع فيكون بكلمات مباحة ليس فيها غزل ووصف للنساء وأما إذا كان يثير الغرائز ويدعوا إلى الفجور والمعاصى فحرام

5- استخدام أصوات السيارات وإن كان هذا من الإعلان لكن فيه إزعاج وإيذاء للناس فيمنع استخدامه إلا بقدر لا يكون معه إزعاج إذ لا ضرر ولا ضرار

6- لا مانع من إلقاء كلمة فى الأعراس لكن لا يداوم عليها حتى تتخذ سنة فتكون بدعة

منكرات الأفراح

1- ذهاب العروس إلى الكوافير ليلة الزفاف وما يتبعه من نمص وتبرج وسفور ونحوه

2- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف

3- الإصرار على إقامة حفلات الزواج فى الفنادق وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات فيجمع بين الإسراف والتبذير من جهة ومن استجلاب المغنيين والراقصات والاستماع إلى الغناء من جهة أخرى وهو حرام باتفاق الأئمة

4- تبرج العروس والأقرباء والأصحاب ليلة الزفاف

5- اختلاط الرجال بالنساء وجلوس العروسين فى (الكوشة) بين الرجال و النساء

6- قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات

7- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو

8- الإسراف فى وليمة العرس وقد قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله r [كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة] (حسنه الألبانى : النسائى)

9- ترك العروس الصلاة ليلة الزفاف

الوليمة في النكاح

1- الوليمة هى : طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون

2- وهى واجبة على الصحيح وهو مذهب الشافعى ومالك فى قول و الظاهرية
وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة
وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ r وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ r فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَ نْصَارِ، قَالَ «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ r «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» (رواه البخارى) والأمر يدل على الوجوب
وفى لفظ قال r «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» (رواه البخارى)
قال البغوى فى شرح السنة : وَقَوله: مَهيم، أَي: مَا أمْرك وَمَا شَأْنك، وَمَا هَذَا الَّذِي أرى بك، كلمة يَمَانِية

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ r عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ» (رواه البخارى)
3- تجوز الوليمة بغير الشاة فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ [بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ r بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ .. الحديث] (رواه البخارى)
وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ «أَوْلَمَ النَّبِيُّ r عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ» (رواه البخارى)
وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r لما غَزَا خَيْبَرَ اعتق صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ r عَرُوسًا، فَقَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ r (رواه مسلم)
4- قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ عِيَاضٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا وَأَمَّا أَقَلُّهَا فَكَذَلِكَ وَمَهْمَا تَيَسَّرَ أَجْزَأَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنَّهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الزَّوْجِ وَقَدْ تَيَسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ الشَّاةُ فَمَا فَوْقَهَا
5- إن لم يولم فالزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه
6- وقت الوليمة يكون بعد الدخول فعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r لما غَزَا خَيْبَرَ أَعْتَقَ صفية وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ r عَرُوسًا، فَقَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ r (رواه مسلم)

7- الأفضل ألا تزيد على ثلاثة أيام
قال ابن حجر فى فتح البارى : أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ **r** صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
قلت : لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك رياءا وسمعة
8- حكم إجابة دعوة وليمة العرس
يجب على من دعي لوليمة عرس أن يجيب وهو المشهور من أقوال العلماء وهو قول الجمهور إلا من عذر فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **r** [إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا] (رواه مسلم) وفى لفظ [إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ] (رواه مسلم)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» (رواه مسلم)
وعن ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ **r** «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (رواه مسلم)
9- شروط إجابة الدعوة :
أ- أن يكون الداعي مسلماً ودليله حديث ابن عمر وفيه [إذا دعا أحدكم أخاه] فلا تجب إجابة دعوة الكافر لكن تجوز
ولا يجوز أن يجيب دعوتهم إن كانت فى الكنائس
ب- إن كان الداعي من العصاة المجاهرين بالمعصية فالأولى الامتناع إن كان فيه وسيلة لزجره
ج- ألا يكون في الوليمة منكر كخمر وغناء ومعازف واختلاط رجال بنساء فإن وجد شيء من ذلك فلا تجب الدعوة فعن ابن عمر مرفوعا [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر] (صححه الألبانى : الإرواء)
وعن علي قال صنعت طعاما فدعوت النبي **r** فجاء فدخل فرأى سترا فيه تصاوير فخرج وقال [إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير] (صححه الألبانى : النسائى)
وعن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله **r** فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه فانظر ما رجعه فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال [إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتا مزوقا] (حسنه الألبانى : أبى داود)
تنبيه
فإن كان المدعو يستطيع إزالة المنكر بحضوره بغير مفسدة راجحة وجب

عليه الحضور، وإجابة الدعوة، وإزالة المنكر فعن أبي سعيد الخدري قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (رواه مسلم)
د- أن يدعوه فإذا لم يدعه فلا يجب الحضور
ه- ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر أو سبق بالدعوة إلى وليمة أخر
10- يستحب أن يدعو إلى الوليمة أهل الصلاح سواء كانوا أغنياء أو فقراء و لا يخصها بالأغنياء فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (رواه مسلم)
11- إجابة دعوة وليمة غير العرس واجبة أيضا على الصحيح لعموم رواية حديث ابن عمر [فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ] وهو مذهب بعض الشافعية ومذهب الظاهرية والشيخ الألبانى وهو الراجح وإن كان الجمهور على استحبابه
12- ينبغى إجابة الدعوة ولو كانت على شئ قليل فإن فى ذلك جبرا لقلب أخيه وجلبا للمحبة بين المسلمين فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» (رواه البخارى) والكراع مستدق الساق من اللحم وهو أقل شئ قيمة فى الشاة
13- لا يلزم من إجابة الدعوة أن يطعم إن كان صائما وإن لم يكن صائما فيجب أن يطعم ما لم يكن عذر فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» (رواه مسلم)
وعن أبي هريرة عن النبي r قال [إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» (رواه مسلم) فليصل : أى فليدع
وعن ابن عمر عن رسول الله r زاد [وإن كان صائما فليدع] (صححه الألبانى : أبى داود) وهذا إن أراد إتمام صومه
14- ويجوز له الفطر فإن كان صاحب الدعوة قد تكلف له فالأولى أن يفطر ف عن أبي سعيد الخدري قال: صنعت لرسول الله r طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله r [دعاكم أخوكم وتكلف لكم] ثم قال له [أفطر وصم مكانه يوما إن شئت] (حسنه الأ لبانى : الإرواء)
15- يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها ولزوجه بالخير والبركة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ r عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا

وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ «اللهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ» (رواه مسلم)

وعَنِ الْمِقْدَادِ أن النبى r قَالَ «اللهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» (رواه مسلم)

وعن أنس أن النبي r جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي r [أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة] (صححه الألبانى : أبى داود)

وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله r قال [يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة] فقال سعد: عندي كبش وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة فلما كانت ليلة البناء قال [لا تحدث شيئا حتى تلقاني فدعا رسول الله r بماء فتوضأ فيه ثم أفرغه على علي فقال: اللهم بارك فيهما وبارك لهما في بنائهما] (حسنه الألبانى : آداب الزفاف)

وعن أبي هريرة أن النبي r كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال [بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير] (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

لا يقول بالرفاء والبنين فعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله r [اللهم بارك لهم وبارك عليهم] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

16- يجوز أن يخص أناسا معينين بالدعوة وله أن يعم فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ r عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ r هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ الى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي «ضَعْهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ «ادْعُ لِي رِجَالًا -سَمَّاهُمْ- وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ» (رواه البخارى)

تنبيه

لا يدعو صاحب الوليمة إلى وليمته من سيأتون على معصية أو يفعلون المعاصى وليس فى هذا عقوق ولا قطع للأرحام

آداب الزفاف

1- يسن إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ r «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ» (رواه البخارى)

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ r لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً،

فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ِ r ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ (رواه مسلم)

2- يسن تزيين العروس وجلوتها فعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: إني قينت عائشة لرسول الله r ثم جئته فدعوته لجلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس لبن فشرب ثم ناولها النبي r فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي r قالت: فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي r [أعطي تربك] قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لأصيب منه شرب النبي r ثم قال لنسوة عندي [ناوليهن] فقلن: لا نشتهيه فقال r [لا تجمعن جوعا وكذبا] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)

قينت : زينت

الجلوة : أن يراها مكشوفة لبعض محاسنها

العس : القدح الكبير

وفى الحديث استحباب تقديم شئ من شراب ونحوه للزوج ليلاطف به عروسه

3- يستحب أن يتزين الرجل لزوجته كما قال تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)

وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ r إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ «بِالسِّوَاكِ» (رواه مسلم)

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ [إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]] (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

4- يسن وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي r قال [إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك] (حسنه الألبانى : أبى داود)

وفى لفظ قال [إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما

جبلت عليه] (حسنه الألبانى : ابن ماجة)
5- لا يصح حديث فى استحباب صلاة الزوجين معا عند الدخول بها
6- من الأمور المخالفة للشرع فض البكارة بالأصبع وإنما يكون ذلك بالجماع
7- لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة لأنه قد يكون الغشاء قويا (مطاطيا) فلا يفض بسهولة وقد يحتاج لطبيبة
8- لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة وإنما يثبت حكم الزنا بإقرارها أو بشهادة أربعة أو بالحمل ولأنه قد يزول الغشاء بغير الوطء
قال ابن قدامة فى المغنى : وَإِنْ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ، كَالْوَثْبَةِ، أَوْ شِدَّةِ حَيْضَةٍ، أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ عُودٍ وَنَحْوِهِ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأَبْكَارِ
9- لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته هل وجدتها بكرا أم ثيبا وليس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة
10- يجوز البناء ليلا أو نهارا ويجوز أن يكون ذلك فى أى يوم
11- يجوز للعروس أن تخدم اضياف زوجها يوم عرسها فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ» (رواه مسلم)

أحكام الجماع

1- يسن التسمية قبل الوقاع فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا] (رواه مسلم)
2- يحرم نشر أسرار الاستمتاع قال تعالى (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)
وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال [لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟] فأرم القوم فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال [فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون] (صحيح لشواهده : آداب الزفاف للألبانى)
وعن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (رواه مسلم)
قال البسام فى توضيح الأحكام : الزوج مع زوجته لديهما أسرارٌ جنسية، هذه الأسرار هي في الغالب مداعباتٌ تحصل بين الزوجين أثناء العملية الجنسية، أو أنها أمورٌ من عيوب الأعضاء التناسلية هذه أشياءٌ هي في غاية السرّية

بينهما، فيكرهان أن يطلع عليها أحد.
3- يحرم الوطء بمرأى من أحد اللهم إن كان الرائى طفلا لا يدرى ولا يتصور ما يفعل أما إن كان يدرى فلا لأنه قد يتحدث بما رأى من غير قصد
4- يحرم إتيان الزوجة من الدبر فعن أبي هريرة عن النبي r قال [لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
وعن أبي هريرة قال قال رسول اللّه r [ملعون من أتى امرأته في دبرها] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعن أبي هريرة أن رسول الله r قال [من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد] (صححه ا لألبانى : أبى داود)
وعن خزيمة بن ثابت أن النبى r قال «لا يستحي الله من الحق لا يستحي الله من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» (صححه الألبانى : صحيح الجامع)
وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ «مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنْ عَبْدِ اللَّه ِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ [تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى] يَعْنِي إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
تنبيه
ما ورد من تحريم الدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَا بَأْسَ بِالتَّلَذُّذِ بِهَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ الدُّبُرِ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ حُرِّمَ لِأَجْلِ الْأَذَى، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالدُّبُرِ، فَاخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِهِ.
5- يحرم جماع الحائض قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)
وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّه ُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: 222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ِ صَلَّى اللَّه ُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» (رواه مسلم)
قال البغوى فى شرح السنة : اتفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ غِشْيَانِ الحَائِضِ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِمًا عَصَى، وَمَن اسْتَحَلَّهُ كفَرَ، لأَ نَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ
6- يجوز مباشرة الحائض فيما دون الفرج فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ r أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ r يَمْلِكُ إِرْبَهُ] (رواه مسلم) وهو

مذهب الثورى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والطحاوى من الحنفية وأحد القولين للشافعية وابن المنذر والنووى وابن حزم وهو الراجح خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يستمتع بما بين السرة إلى الركبة فقط
قال البغوى فى شرح السنة : أمّا مُخَالَطَةُ الحَائِضِ وَمُضَاجَعَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا فَوْقَ الإِزَارِ، فَغَيْرُ حَرَامٍ بِالاتِّفَاقِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تحتَ الإِزَارِ
قال ابن حزم فى المحلى : وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنْ امْرَأَتِهِ الحَائِضِ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَاشَا الإِيلَاجَ فِي الفَرْجِ، وَلَهُ أَنْ يُشَفِّرَ وَلَا يُولِجَ، وَأَمّا الدُّبُرُ فَحَرَامٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
7- ذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة إن جامعها فى الحيض (دينار أو نصف دينار)
وذهب أحمد إلى عدم وجوب الكفارة وهو الصحيح لأن الحديث الوارد ضعيف
قال النووى فى شرح مسلم : وتعلقوا بحديث بن عَبّاسٍ المَرْفُوعِ (مَنْ أتى امْرَأتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدّقْ بِدِينَارٍ أوْ نِصْفِ دِينَارٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ألا كفارَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ
قال ابن المنذر فى الأوسط : وَإِنْ لَمْ يُثْبُتِ الخَبَرُ وَلَا أَحْسَبُهُ يُثْبَتُ فَالكفارَةُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهَا إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا اللّهُ عَزّ وَجَلّ أوْ يُثْبَتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ أَوْجَبَهَا وَلَا نَعْلَمُ إِلَى هَذَا الوَقْتِ حُجّةً تُوجِبُ ذَلِكَ وَاللّهُ أَعْلَمُ
8- لا يجوز استعمال الواقى الذكرى لأجل جماعها فى حيضها وهو محرم لعموم النهى عن الجماع فى الحيض
9- إذا انقضت حيضتها وأراد زوجها أن يجامعها فلها أن تغتسل أو تتوضأ أو تغسل فرجها فقط أما قوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ حَتّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ} فلفظة (تطهرن) مشتركة تحمل على كل ما سبق
فعَنْ عَائِشَةَ أَنّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النّبِيّ r عَنْ غُسْلِهَا مِنْ المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ [خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهّرُ قَالَ تَطَهّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيّ فَقُلْتُ تَتَبّعِي بِهَا أَثَرَ الدّمِ] (رواه البخارى) فسمى غسل الفرج طهارة
وعن أبي هريرة عن النبي r قال [نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية] (صححه الألباني : أبى داود) فسمى الاستنجاء طهارة
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطّهّرُواْ وَإِن كُنتُم مّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مّنكُم مّنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمّمُواْ صَعِيداً طَيّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُمْ وَلِيُتِمّ

نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} فسمى الله الغسل من الجنابة طهارة وسمى الوضوء طهارة
10- ليجتهد أن لا يراها فى حالة شعثة فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنّ النَّبِيّ r قَالَ «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلا َ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r «فَعَلَيْكَ بِالكَيْسِ الكَيْسِ» (رواه البخارى) الكيس : أى الفطانة والإنتباه فلا يدخل عليها فى أى وقت لا سيما فى غفلتها فإذا قدم من سفر فليعلمها بقدومه
11- يجوز نظر كل من الزوجين للآخر وتجردهما واستمتاع كل منهما بالآخر ف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال [احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك] قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال [إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها] قال قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا قال [الله أحق أن يستحيا منه من الناس] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ r مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلا َتَا جُنُبٌ» (رواه البخارى)
12- لا بأس بكلام الرجل مع زوجته وكلامها معه أثناء الجماع بما يزيد الرغبة ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها وتكسر مشيتها والتمنع الخفيف الذى يزيد من حرصه
13- لا ينزع من جماعه بمجرد حدوث شهوته حتى تفرغ هى الأخرى لأن ذلك حقها
14- إن جامع ثم أراد أن يعاود الجماع فيجب عليه أن يتوضأ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضّأ] (رواه مسلم) وفى لفظ [فَإِنّهُ أَنْشِطُ لِلعَوْدِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)
15- إن أراد أن يأكل أو ينام فيسن له أن يتوضأ فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضّأَ وُضُوءَهُ لِلصّلَاةِ] (رواه مسلم) وله أن ينام على جنابة بلا غسل ولا وضوء فعن عائشة قالت [كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء] (صححه الألبانى : الترمذى)
وله إن أراد النوم أن يتيمم بدل الوضوء
قال الألبانى فى آداب الزفاف : ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحيانا لحديث عائشة قالت [كان رسول الله r إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)
16- الأفضل أن يغتسل بعد كل جماع فعن أبي رافع أن النبي ﷺ [طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت له يا رسول الله ألا

تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأطهر] (حسنه الألبانى : أبى داود)
وله أن يغتسل غسلا واحدا بعد الانتهاء من كل الجماع فعَنْ أَنَسٍ «أَنّ النّبِيّ r كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» (رواه مسلم)
17- لا بأس أن يغتسل مع زوجته فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنّبِيُّ r مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَا تَا جُنُبٌ» (رواه البخارى)
18- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع حتى يأتيها من الشهوة مثله فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: تَزَوّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «مَا تَزَوّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ «مَا لَكَ وَلِلعَذَارَى وَلِعَابِهَا» (رواه البخارى) وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف ريقها مما يقع عند الملاعبة و التقبيل
19- للزوج أن يجامعها على أى وضع شاء بشرط أن يكون فى الفرج فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّه , أَنّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدَبّرَةٌ , جَاءَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللّه عَزّ وَجَلّ {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ} [البقرة: 223] فَقَالَ رَسُولُ اللّه r «مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ مَا كَانَ فِي الْفَرْجِ» (إسناده صحيح : شرح معانى الآثار للطحاوى) وفى لفظ [مِنْ قُدّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلّا فِي الْمَأْتَى] (صححه الألبانى : ابن حبان)
20- ليس للجماع حد مقدر بل ما تندفع به الشهوة ويحصل به العفة ويكون فى مقدور كليهما
قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى : " وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ " قِيلَ: إنّهُ وَاجِبٌ فِي كُلّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُرّةً. وَقِيلَ: بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ

حكم العزل

1- العزل هو : إنزال المنى خارج الفرج
2- وهو مكروه إن كان لغير حاجة فعَنْ جَابِرٍ، أَنّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللّه r فَقَالَ: إِنّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرّجُلُ، ثُمّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» (رواه مسلم)
وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، قَالَ «كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ» وَكَانَ مِمّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ وَأَبُو أَيُوبَ وَأُبَيٌ (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)
وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ «كُنّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النّبِيِّ r وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» (رواه البخارى)
وعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللّه r فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمّ سَأَلُوهُ عَنِ

الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ِ r «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» وَهِيَ {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} (رواه مسلم)

قال البغوى فى شرح السنة : قَالَ مَالِكٌ: والغيلَةُ: أَنْ يَمَسّ الرّجُلُ امْرأتهُ وَهِيَ تُرضِعُ.

قال ابن القيم فى مفتاح دار السعادة : وَطْء الْمَرْأَة إِذا كَانَت ترْضع وإنّهُ يشبه قتل الوَلَد سرا وَأَنه يدْرك الْفَارِس قيد عثره وَقَوله فِي حَدِيث آخر لقد هَمَمْت أَن أنهى عَنهُ ثمّ رَأَيْت فَارس وَالروم يَفْعَلُونَهُ وَلَا يضر ذَلِك أَوْلَادهم شَيْئا وَقد قيل أَن أحد الحَدِيثين مَنْسُوخ بِالآخرِ وَإِن لم تعلم عين النَّاسِخ مِنْهَا من الْمَنْسُوخ لعدم علمنَا بالتاريخ وَقيل وَهُوَ أحسن أَن النَّفْي وَالْإِثْبَات لم يتواردا على مَحل وَاحِد فَإِنّهُ صلى الله علية وَسلم أخبر فِي أحد الجَانِبَيْنِ أَنه يفعل فِي الوَلِيد مثل مَا يفعل من يصرع الْفَارِس عَن فرسه كأنّهُ يدعثره ويصرعه وَذَلِكَ يُوجب نوع أَذَى وَلكنه لَيْسَ بقتل للوَلَد وإهلاك لَهُ وَإِن كَانَ قد يَتَرَتّب عَلَيْهِ نوع أَذَى للطفل فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى تركه وَلم ينْه عَنهُ بل قَالَ علام يفعل أحدكم ذَلِك وَلم يقل لَا تفعلوه فَلم يَجِيء عَنهُ لفظ وَاحِد بالنهى عَنهُ ثمّ عزم على النهى سدا لذريعة الْأَذَى الَّذِي ينَال الرّضِيع فَرَأى أَن سد هَذِه الذريعة لَا يُقَاوم الْمفْسدَة الَّتِي تترتب على الْإِمْسَاك عَن وَطْء النِّسَاء مُدّة الرّضَاع وَلَا سِيمَا من الشّبَاب وأرباب الشّهْوَة الَّتِي لَا يكرها إِلَّا مواقعه نِسَائِهِم فَرَأى أَن هَذِه الْمصلحَة أرجح من مفْسدَة سد الذريعة فَنظر وَرَأى الْأمتين اللَّتَيْنِ هما من اكثر الْأُمَم وأشدها بَأْسا يَفْعَلُونَهُ وَلَا يتقونه مَعَ قوتهم وشدتهم فَأمْسك عَن النهى عَنهُ فَلَا تعَارض إِذا بَين الحَدِيثين وَلَا نَاسخ مِنْهُمَا وَلَا مَنْسُوخ وَالله اعْلَم بِمُرَاد رَسُوله.

3- يحرم أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن لها حق فى الاستمتاع بالجماع

قال ابن حجر فى فتح البارى : قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنّهُ لَا يُعْزَلُ عَنِ الزّوْجَةِ الْحُرّةِ إِلّا بِإِذْنِهَا لِأَنّ الْجِمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ

حكم خدمة المرأة لزوجها

الجمهور على أنه لا تجب خدمة المرأة على زوجها إلا أن يكون من باب حسن العشرة له

وذهب ابن القيم وأبو ثور وابن أبى شيبة إلى وجوب خدمتها

والصواب أنه يجب على المرأة خدمة زوجها إن اشترط عليها ذلك ولو عرفا (أى تعارف عليه الناس) والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وفى الحديث [المسلمون على شروطهم] (صححه الألبانى : الإرواء)

وقال تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) وقد جرى العرف على أن المرأة تقوم على خدمة زوجها

ويؤيد ذلك ما ثبت عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوّجَنِي الزّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي

الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ وَأَسُوسُهُ وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ r عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ r وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى عَلَى رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي (رواه مسلم) وفى لفظ [أَنَّ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ] (رواه مسلم)

وعن عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ r سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ r أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ r إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ r «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» (رواه مسلم)

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ r «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ «بَارَكَ اللهُ لَكَ» أَوْ قَالَ «خَيْرًا» (رواه البخارى)

وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيت رسول الله r في بعض الحاجة فقال [أي هذه أذات بعل؟] قلت: نعم قال [كيف أنت له؟] قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال [فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك] (صححه الألبانى : آداب الزفاف) ما آلوه : أى لا أقصر فى طاعته وخدمته

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ r أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» (رواه مسلم) فأمرها النبى r بخدمته وأطاعته

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r [إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وحصّنت فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ] (قال

الألبانى : حسن لغيره : ابن حبان)
قال ابن القيم فى زاد المعاد : فَإِنّ العُقُودَ المُطْلَقَةَ إِنّمَا تَنْزِلُ عَلَى العُرْفِ، وَالعُرْفُ خِدْمَةُ المَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ البَيْتِ الدّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنّ خِدْمَةَ فاطمة وأسماء كَانَتْ تَبَرُّعًا وَإِحْسَانًا يَرُدُّهُ أَنّ فاطمة كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تلقى مِنَ الخِدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لعلي: لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَإِنّمَا هِيَ عَلَيْكَ وَهُوَ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَا يُحَابِي فِي الحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمّا رَأَى أسماء وَالعَلَفَ عَلَى رَأْسِهَا، والزبير مَعَهُ لَمْ يَقُلْ: لَهُ لَا خِدْمَةَ عَلَيْهَا، وَأَنّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقَرّهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقَرّ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنّ مِنْهُنّ الكَارِهَةَ وَالرّاضِيَةَ هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

مسائل :

1- يسن للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النساء: 19]

2- للزوج أن يجبر زوجته على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس فلو امتنعت عن أدائها؛ ألزمها بذلك وأدبها، فإن صلت، وإلا حرمت عليه الإقامة معها، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها لقوله تعالى {الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}
وقال تعالى {يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}
وقال تعالى {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}
وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصّلاةِ وَالزّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً}
فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم، ويتفقدوا تصرفاتهن وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النّبِيِّ r قَالَ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» (رواه مسلم)

3- ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أبويها في بيته إلا إذا خاف منهما ضررًا بإفسادها عليه

4- له منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف لأنه يقوم بكفايتها، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها، ويعطل تربيتها لأولادها، ويعرضها للخطر الخلقي، خصوصا في هذا الزمان

5- لا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها ولا طاعتهما في شئ إذا كان زوجها لا يرضى به بل طاعة زوجها أحق وعن حُصَين بْن مُحْصِنٍ: أنّ عَمّةً له أتتِ النبيّ r في حاجة، ففرغت من حاجتها فقال لها [أذاتُ زوج أنت؟] قالتْ: نعم قال [كيف أنتِ له؟] قالتْ: ما آلوه إلا ما عَجَزْتُ عنه قال [فانظري أين أنت منه فإنّه جنّتُكِ ونارُكِ] (صححه الألبانى : آداب الزفاف)

6- ينبغى لكل من الزوجين تجنب ما حرمه الشرع من الزينة فمن ذلك تجنب المرأة النمص ووصل الشعر (ويدخل فيه وصل الرموش) وإطالة الأظفار وتفليج الأسنان ويتجنب الرجل حلق اللحية والتحلى بالذهب والحرير

7- ليحذر الزوجان من ترتيب البيت وتأثيثه بما فيه معصية أو مخالفة لأمر الله فمن ذلك تعليق الصور ذات الارواح فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ r أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ r «إِنّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلّ رَسُولُ اللهِ r يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ «أَجَلْ، وَلَكِنّا لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ r يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتّى إِنّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ (رواه مسلم)

وكذلك اقتناء التحف التى على شكل تماثيل فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبّاسٍ، إِنّي إِنْسَانٌ إِنّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنّي أَصْنَعُ هَذِهِ التّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: لاَ أُحَدّثُكَ إِلّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «مَنْ صَوّرَ صُورَةً، فَإِنّ اللهَ مُعَذّبُهُ حَتّى يَنْفُخَ فِيهَا الرّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشّجَرِ، كُلّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (رواه البخارى)

وكذلك تحرم اتخاذ أوانى الذهب والفضة للطعام والشراب لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال [وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذّهَبِ وَالفِضّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنّهَا لَهُمْ فِي الدّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ] (رواه البخارى)

وعَنْ أُمّ سَلَمَةَ زَوْجِ النّبِيّ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [الّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضّةِ إِنّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنّمَ] (رواه البخارى)

8- يندب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يأتى أهله (يجامع زوجته) فعَنْ جَابِرٍ، أَنّ رَسُولَ اللهِ r رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ «إِنّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ

فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (رواه مسلم)
9- يجوز الكذب من الزوجين على بعضهما لمصلحة الحياة الزوجية بالتظاهر بـ الحب ولو لم يوجد فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله r يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان رسول الله r يقول [لا أعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها] (صححه الألبانى : أبى داود)
10- لا يجوز للمرأة أن تصف محاسن امرأة أخرى لزوجها فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ [لَا تُبَاشِرِ الْمرأةُ المرأةَ كأنّها تنعَتُها لِزَوجِهَا أو تصِفُها لِرَجُلٍ كأنّهُ يَنْظُرُ إليها] (قال الألبانى : حسن صحيح : ابن حبان)

تعدد الزوجات

يباح تعدد الزوجات كما قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)

الحكمة من التعدد

1- فيه إعفاف للنساء لأنه من المعلوم أن النساء أكثر من الرجال لما ينوب الرجال من التعرض للأخطار وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ r لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ» (رواه مسلم)
2- فيه تكثير لنسل الأمة وقد رغب الإسلام فى الإكثار من النسل
3- فيه صيانة للمجتمع من الرذيلة وذلك من جهة الرجال والنساء

شروط التعدد

1- ألا يزيد الجمع عن أربعة نسوة
2- ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن فيجمع مثلا بين البنت وخالتها أو عمتها
3- أن يعدل بين الزوجات لقوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) فدل ذلك على تحريم الجور وعن أبي هريرة عن النبي r قال [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل] (صححه الألبانى : أبى داود)
وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: 129] قَالَ «لَا مُطَلَّقَةً وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ» (إسناده صحيح : مصنف ابن أبى شيبة)

تنبيه

هذا العدل إنما يكون فى الأمور الظاهرة من المسكن والملبس والمأكل و

المبيت وأما العدل القلبى فلا يملكه العبد فلا يؤاخذ عليه
4- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوقهن بسببهن قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ)
5- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب اليهن الشر والله لا يحب الفساد وعن ابن مسعود أن النَّبِيِّ r قَالَ «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (رواه البخارى)

القسم بين الزوجات

1- يجب القسم بين الزوجات بالإجماع فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ [كَانَ لِلنَّبِيِّ r تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ] (رواه مسلم)
قال ابن قدامة فى المغنى : لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19] وَلَيْسَ مَعَ الْمَيْلِ مَعْرُوفٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}
2- يجب القسم على الرجل سواء كان صحيحا أو مريضا أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ r لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي (رواه مسلم)
3- إن شق عليه فى حال مرضه القسم فإنه يستأذنهن ليكون عند إحداهن ف عن عائشة أن رسول الله r بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال [إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن] فأذن له (صححه الألبانى : أبى داود)

تنبيه

قال ابن قدامة فى المغنى : فَإِنْ لَمْ يَأْذَنَّ لَهُ، أَقَامَ عِنْدَ إحْدَاهُنَّ بِالْقُرْعَةِ أَوْ اعْتَزَلَهُنَّ جَمِيعًا إنْ أَحَبَّ.
4- يقسم لنسائه حتى لو كانت مريضة أو حائضا أو نفساء لأن القصد الإيواء و الأنس
5- إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبتدئ منهن إلا بقرعة لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة
6- لا يعنى العدل فى القسم التسوية فى كل شئ حتى فى نوع الأكل و الفاكهة وإنما المقصود هو الكفاية والقيام بالواجب لها وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث الكم والكيف
7- لا يجب عليه التسوية فى الجماع لأن هذا ليس فى مقدوره ولأن سبيله الميل القلبى وحصول الشهوة وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ قَوْلِهِ

{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: 129] قَالَ [فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: فِي الْحُبِّ وَالْمُجَامَعَةِ] (إسناده صحيح : السنن الكبرى للبيهقى)

تنبيه

ومع ذلك فلو أمكن التسوية بينهن فى الجماع لكان أحسن حتى لا يهمل حق زوجته فعن عَبْدُ اللَّه ِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّه ُ عَنْهُمَا ان النَّبِيّ r قَالَ «فَإِنّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» (رواه مسلم)

8- له أن يقسم ليلة ليلة أو ليلتين ليلتين على حسب ما يتفقا

9- إذا امتنعت واحدة عن ليلتها سقط حقها فى القسم ولا يقضى لها

10- إن ظلم واحدة منهن فامتنع أو لم يقسم لها وجب عليه أن يقضى لها ما فاته من ظلمها

11- القسم واجب حتى لو كانت إحداهن مسلمة والأخرى كتابية

قال ابن قدامة فى المغنى : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنّ الْقَسْمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ سَوَاءٌ. كَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنّ الْقَسْمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى.

12- ملك اليمين (الأمة) لا قسم لها لأنها ليست زوجة فله أن يستمتع بمن شاء منهن وله أن يسوى بينهن وله أن يفضل بعضهن

زمن القسم

قال ابن قدامة فى المغنى : (وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ) لَا خِلَافَ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنّ اللَّيْلَ لِلسَّكَنِ وَالْإِيوَاءِ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجَتِهِ عَادَةً، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ، وَالْخُرُوجِ، وَالتَّكَسُّبِ، وَالِاشْتِغَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا} [الأنعام: 96] وَقَالَ تَعَالَى {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا} [النبأ: 10] {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} [النبأ: 11] وَقَالَ {وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ} [القصص: 73] فَعَلَى هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ مَعَاشُهُ بِاللَّيْلِ، كَالْحُرَّاسِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

هل يدخل على ضرتها فى زمنها ؟

إن كان ليلا لم يجز إلا للضرورة وأما الدخول نهارا فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عادة أو سؤال عما يحتاج معرفته فعن عروة قال قالت عائشة [يا ابن

أختي كان رسول الله r لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله r يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله r منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا)] (قال الألبانى : حسن صحيح : أبى داود) وعن عائشة قالت [كان رسول الله r يدخل على فى يوم غيرى فينال منى كل شىء إلا الجماع] (حسنه الألبانى : الإرواء)

المرأة تهب ليلتها

1- يجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها وتبقى في عصمته فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] قَالَتْ [هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)] (رواه البخارى)

2- يجوز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ويشترط فى ذلك رضا الزوج لأن له حق فى الواهبة فلا يفوته إلا برضاه فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ «وَكَانَ النَّبِيُّ r يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ» (رواه البخارى)

3- لا يجوز لها أن تأخذ على هذه الهبة عوضا

4- يجوز أن تهب يومها للزوج بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه

5- للواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى

6- إن قبل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه بل له أن يأتيها فى نوبة الواهبة سواء رضيت الموهوبة أم كرهت

7- من وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى جاز ذلك لأن الحق في ذلك لهما وقد وهبت سودة رضي الله عنها قسمها لعائشة رضي الله عنها

مسائل :

1- ليس له أن يسافر بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ r تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ r» (رواه البخارى)

وهذا فيما إذا أراد أن يسافر معه إحداهن أما إن خرجن كلهن أو تركهن كلهن ف لا شئ عليه
2- إذا قدم من سفره وكان قد أقرع بين نسائه فلا يجب عليه أن يقضى للبواقى اللائى لم يسافرن معه ولكنه يبتدأ القسم بينهن
وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه إذا سافر ولم يقرع بينهن قضى للبواقى وهو الصواب
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يقضى
3- من تزوج بكرًا ومعه غيرها؛ أقام عندها سبعا ثم دار على نسائه بعد السبع، ولا يحتسب عليها تلك السبع، وإن تزوج ثيبا؛ أقام عندها ثلاثا، ثم دار على نسائه، ولا يحتسب عليها تلك الثلاث وهو مذهب الجمهور فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا» السُّنَّةُ كَذَلِكَ (رواه مسلم)
4- وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي من ضراتها، ثم بعد ذلك يبتدئ القسم عليهن ليلة ليلة فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه r لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» (رواه مسلم) وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى وهو مذهب الشافعى وموافقيه ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء
5- اتفق الفقهاء على أنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن يجمع بين الزوجات فى بيت واحد لأنه يؤدى إلى الخصومة التى نهى الشارع عنها فإن اتفقوا وتراضوا جاز عند الجمهور
قال ابن قدامة فى المغنى : وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْمُخَاصَمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِسَّهُ إذَا أَتَى إلَى الْأُخْرَى، أَوْ تَرَى ذَلِكَ، فَإِنْ رَضِيَتَا بِذَلِكَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، فَلَهُمَا الْمُسَامَحَةُ بِتَرْكِهِ
5- لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زوجته الأولى ولا إعلامها بذلك وما لا يشترط رضاه لا يشترط علمه
شبهة حول التعدد
نهى النبى على أن يجمع بين فاطمة مع بنت أبى جهل وهذا يدل على منع التعدد فعن المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ان عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فقال النبى r «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ r وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا» (رواه البخارى)

قلت : الحديث دليل على أن الأصل هو الحل لكن من جملة المحرمات الجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله
وفى لفظ [فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا] (رواه البخارى) ومعلوم أن أذية النبى محرمة
قال ابن القيم فى زاد المعاد : «وَاسْتَأْذَنَهُ بَنُو هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنْ يُزَوِّجُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةَ أبي جهل، فَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أبي طالب أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا فاطمة بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فاطمة فِي دِينِهَا، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»
وَفِي لَفْظٍ فَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي»
فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا.
أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لِذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فاطمة وَيَرِيبُهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرِيبُهُ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَهَا وَلَا يَرِيبَهَا وَلَا يُؤْذِيَ أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَرِيبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْتَرَطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِهْرَهُ الْآخَرَ، وَثَنَاءَهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَقَهُ، وَوَعَدَهُ فَوَفَى لَهُ تَعْرِيضٌ بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهْيِيجٌ لَهُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَرِيبُهَا وَلَا يُؤْذِيهَا، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَفَى لَهُ صِهْرُهُ الْآخَرُ.

تحديد وتنظيم النسل

1- تحديد النسل :

أ- هو الوقوف عند حد معين من الذرية باستخدام وسائل منع الحمل مطلقا بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر
ب- وهو حرام لأنه سوء ظن بالله قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)
ج- وأما منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم فلا خلاف فى حرمته لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى

2- تنظيم الحمل :

أ- هو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما

يراها الزوجان والقصد منه مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة ونحو ذلك
ب- يجوز تنظيم الحمل ما دام لمصلحة

التلقيح الصناعى

هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف
وهو جائز شرعا إذا كان بماء الزوج ودعت إليه حاجة كأن يكون هناك مانع من الحمل من طريق الاتصال العادى

نشوز المرأة

1- معناه : معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها
2- لا ينبغى للمرأة أن تدعوها غيرتها إلى النشوز عن طاعة زوجها أو طلب الط لاق أو طلاق ضرتها فعن ثوبان قال قال رسول الله **r** [أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة] (صححه الألبانى : أبى داود)
3- لا يحل للمرأة أن تتشبع بما لم تعط أمام ضرتها فعَنْ عَائِشَةَ، أَنّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّه ِ أَقُولُ إِنّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّه ِ **r** «الْمُتَشَبّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» (رواه مسلم)
4- لزوجها عند نشوزها أن يقومها بإحدى الوسائل التى ذكرها الله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلًا) وهذه الوسائل ليست على الترتيب إنما يختار منها ما يصلح لتقويم زوجته
5- فإن أصرت الزوجة على النشوز بعد الضرب والهجر والوعظ فلابد أن يحصل الشقاق بينهما كما قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)
فإن ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له، وتعذر الإصلاح بينهما؛ فإن الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما لأن الأقارب أخبر بالعلل الباطنة وأقرب إلى الأ مانة والنظر في المصلحة وعليهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى {إِنْ يُرِيدَا إِصْ لاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً} والحكمان يفعلان الأصلح

هجر الزوجة

1- يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هى لا فى وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هى لا لتأديبه
2- الهجر ليست له مدة فيهجر ما شاء حتى ترجع وإن زادت عن مدة الإيلاء فيهجر بما يناسب الحال ومما يكون به الزجر والردع عن النشوز وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وهو الراجح
وذهب المالكية إلى أن الهجر يكون شهرا وله أن يزيد إلى أربعة أشهر لأنه

أقصى مدة للإيلاء وليس بصواب لأن الهجر فى النشوز تأديب للزوجة أما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من الزوجة لذلك لا يشرع أكثر من أربعة أشهر لأن فيه ظلم لها
3- يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقا لكن اختلفوا فى مدة ترك الكلام فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام فعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ» (رواه البخارى)
وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز الزيادة إذا قصد تأديبها وردها واستدلوا [بهجر النبى صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك] (رواه البخارى) أكثر من ثلاثة أيام وهو الراجح
4- يجوز أن يهجرها وهو فى نفس البيت وهو الأصل فعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي r ما حق المرأة على الزوج قال [أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت] (صححه الألبانى : ابن ماجة)
ويجوز أن يهجرها خارج البيت فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ r مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ «إِنّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» (رواه البخارى)
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَالحَقّ أَنّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ فَرُبّمَا كانَ الْهِجْرَانُ فِي الْبُيُوتِ أَشَدّ مِنَ الهِجْرَانِ فِي غَيْرِهَا وَبِالْعَكْسِ بَلِ الْغَالِبُ أَنّ الْهِجْرَانَ فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ آلَمُ لِلنُّفُوسِ وَخُصُوصًا النِّسَاءَ لِضَعْفِ نُفُوسِهِنّ
قال ابن حجر فى فتح البارى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التّفْسِيرِ فِي المُرَادِ بِالهِجْرَانِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنّهُ تَرْكُ الدُّخُولِ عَلَيْهِنّ وَالْإِقَامَةَ عِنْدَهُنّ عَلَى ظَاهِرِ الآيَةِ
قال ابن حجر فى فتح البارى : قَوْلُه (واهجروهن فِي المضَاجِعِ) لَا مَفْهُومَ لَهُ وَأَنّهُ تَجُوزُ الهِجْرَةُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لِلنّبِيّ r مِنْ هَجْرِهِ لِأَزْوَاجِهِ فِي المَشْرُبَةِ

ضرب الزوجة

1- له أن يضربها إن غلب على ظنه أن ضربه سيزجرها لأن الضرب وسيلة إصلاح فإن لم يحصل المقصود منها فلا تشرع
2- يجب أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته لقوله تعالى (وَاضْرِبُوهُنّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنّ سَبِيلًا)
3- لا يجوز أن يكون الضرب مبرحا فعن جابر أن النبى r قال [فَاضْرِبُوهُنّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرّحٍ] (رواه مسلم)
قال النووى فى شرح مسلم : وَمَعْنَاهُ اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق و

البرح المشقة

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ r قَالَ «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ» (رواه البخارى)

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي r ما حق المرأة على الزوج قال [أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح و لا يهجر إلا في البيت] (صححه الألبانى : ابن ماجة)

قال البغوى فى شرح السنة : «وَلَا يضْرب الوَجْه» دالَّة على جَوَاز ضربهَا على غير الوَجْه، وَقد نهى رَسُولُ الله r عَنْ ضرب الوَجْه نهيا عَاما، لَا يضرِبُ آدَمِيًّا وَلَا بَهِيمَة على الوَجْه

وَقَوله «لَا تُقبِّح» مَعْنَاهُ: لَا يُسْمِعُها المَكْرُوه، وَلَا يشتمُها بِأَن يَقُول: قبحك الله، وَمَا أشبهه من الكَلَام

وَقَوله «وَلَا تهجر إِلا فِي البَيْت» أَي: لَا يهجرها إِلا فِي المضجع، وَلَا يتحوّل عَنْهَا، أَو يحوّلها إِلَى دَار أُخْرَى

4- لا يزيد فى ضربها على عشر ضربات وهو مذهب الحنابلة فعن أبى بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» (رواه البخارى)

والحمد لله رب العالمين